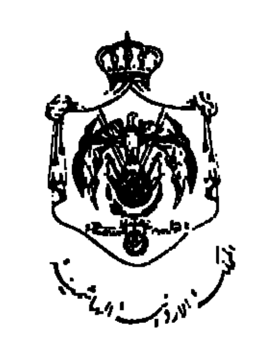
هكذا من الأصل



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثانية والعشرون

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ٢٤/صفر/١٤١٣ هجري، الموافق ٢٣/٨/١٩٩٢ ميلادية.

(العدد ٢٢) (المجلد ٢٩)

■ جدول الاعمال ■

الصفحة



مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الخامسة) من مساء يوم الاحد الموافق ٢٤/صفر/١٤١٣ هجري، الواقع في ١٩٩٢/٨/٢٣ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الثانية والعشرون) من الدورة (الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة) برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي)

وتغيب باجازة من الاعضاء: سليمان عرار، د. محمد ابوفارس، حسين مجلي، ابراهيم خريسات.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: د. احمد العبادي، د. همام سعيد، د. عبدالله النسور، عبدالرؤوف الروابدة.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: يوسف العظم، فؤاد الخلفات، بسام حدادين، فيصل الجازي.

وحضر من الحكومة:

١ - سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ - معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٤ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٥ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
٦ - معالي السيد جمال الصرايرة: وزير المواصلات.
٧ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
٨ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
٩ - معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٠ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١١ - معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٢ - معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
١٣ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٤ - معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.
١٥ - معالي الدكتور محمود السمرة: وزير الثقافة.
١٦ - معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.
١٧ - معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

وحضر من الامانة العامة التالي اسماؤهم:

د. حسين ابو عرابي، نذير عطيات،

محمد الرديني، رائد الحلبوني، عمر الشوابكة.

١ - افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل، بسم الله، نفتتح الجلسة الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ - تلاوة محضرة الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون

السيد الامن العام:

٢ - الاجازات والاعتذارات:

١ - طلب اجازة مقدمة من سعادة النائب السيد ابراهيم خريسات.

٢ - طلب معذرة مقدمة من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي.

٣ - طلب معذرة مقدمة من معالي الدكتور عبدالله النسور.

٤ - طلب معذرة مقدمة من معالي النائب السيد عبدالرؤوف الروابدة.

٥ - طلب معذرة مقدمة من سعادة النائب الدكتور همام سعيد.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة السادة النواب؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٣ - تلاوة الارادة الملكية السامية.

- وهنا وقف الجميع -

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٥١/١٣/١/٩٠٣١

التاريخ ٢٣/٢/١٤١٣

الموافق ٢٣/٨/١٩٩٢

دولة رئيس مجلس الاعيان

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بالارادة الملكية السامية المتضمنة اضافة ما يلي الى الامور المبينة في الارادة الملكية السامية الصادرة بتاريخ ٨/٦/١٩٩٢ التي دعى مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها:

١ - حلف اليمين القانونية من قبل كل من:

- سعادة السيد انور محمد المنور الحديد.

- سعادة السيد محمد مسلم خريبات الازايدة.

٢ - النظر في الطعون التي تقدم في صحة النيابة بنتيجة الانتخابات الفرعية التي جرت بتاريخ ١٨/٨/١٩٩٢ في الدائرتين الرابعة والسادسة من دوائر محافظة العاصمة واتخاذ الاجراءات المترتبة على ذلك.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨٢) من الدستور نأمر بما هو ات:

يضاف ما يلي الى الامور المبينة في الارادة الملكية الصادرة بتاريخ ٨/٦/١٩٩٢ التي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها:

١ - حلف اليمين القانونية من قبل:

سعادة السيد انور محمد المنور الحديد

سعادة السيد محمد مسلم خريبات الازايدة.

٢ - النظر في الطعون التي تقدم في صحة النيابة بنتيجة الانتخابات الفرعية التي جرت بتاريخ ١٨/٨/١٩٩٢ في الدائرتين الرابعة والسادسة من دوائر محافظة العاصمة واتخاذ الاجراءات المترتبة على ذلك.

١٩٩٢/٨/٢٢

وزير الداخلية رئيس الوزراء

معالي رئيس المجلس: الان ادعو الاستاذ انور الحديد لاداء القسم حسب الاصول.

- وهنا وقف الجميع -

السيد انور الحديد: اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن، وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة، واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ادعو الاستاذ الازايدة لاداء القسم.

- وهنا وقف الجميع -

السيد محمد الازايدة: بسم الله الرحمن الرحيم.

اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن، وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة، واقوم بالواجبات الموكولة الى حق القيام.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اود ان ارحب بالاخوين الكريمين عضوين في هذا المجلس، واتمنى لهم كل توفيق ونجاح في اداء مهمتهم، فمرحبا بهم في هذا المجلس، استاذ انور الحديد.

السيد انور الحديد: اذا سمحت لي سيدي الرئيس، ان اتلو كلمة صغيرة، امام اخواني النواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

«والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون».

صدق الله العظيم

معالي الرئيس

حضرات الاخوة النواب المحترمين

يطيب لي في هذا الموقف، ومن خلال منبر المجلس النيابي، أن اوكد شعاري الذي كنت اهتدي به بعملي في حياتي الخاصة والعامة، فالامانة ورعايتها وحفظها كانت جزءا من القيم

التي عشناها في هذا البلد، واخذت على عاتقي ان ارعاها بكل طاقتي مؤمنا ان الذي يرعى الامانة، لن يفرط في اي قيمة من قيم المجتمع النبيلة ابتداءا من الحق والخير وانتهاءاً بالحرص على الديمقراطية بالتعددية واحترام الرأي الاخر، وقبول المعارضة البناءة والتي بدونها لا يمكن ان نحقق اهداف مسيرة البناء والخير في هذا البلد.

واني وان انضم الى قافلة الخير في المجلس النيابي، لاستذكر بناة الاردن الحديث والتضحيات التي قدمها السلف الصالح من اجل ان يعلوا البناء، ولا تذكر مقولة جديرة بالوقوف عندما، وهي ان ما نعيشه الان في مرحلة الديمقراطية ما هو الا نتاج لجهاد كل المؤمنين وحق للاردن ان يحتل مكانه المرموق على الساحة العربية والدولية ملتزما بعروبة هذا البلد واسلامه وديمقراطية توجهه وعدالة قضيته، وحق مواطنيه في المساواة والحقوق المتكافأة، ومن اجل هذا كله كان ترشيحي للمجلس النيابي، كما هو حال كل منكم، انتم الذين قدتم المسيرة خلال السنوات الثلاث المنصرمة، وعملتم كل ما بوسعكم لاعطاء السلطة التشريعية مكانتها التي تستحق وارسيتم بعملكم الدؤوب حق هذه السلطة في التشريع والمساءلة مع احترامها لحق السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في ممارسة حقوقها بالتوازي والتعاون وبدون ان تعتدي اي منها على الاخرى، وارسيتم بعملكم حكم الشعب، هذا الشعب الذي يستحق منا جميعا ونحن بمثلوه ان نعطيه ما لدينا عملا وممارسة، وان يكون بالاضافة الى مخافة الله، رائدنا في وضع الامور في نصابها واحقاق الحق والعدالة والمساواة والديمقراطية.

واذا كنا نعيش هموما داخلية تحتاج الى جهد المخلصين للتصدي لها ابتداء من الفقر والبطالة ومواجهة الضغوط الاقتصادية التي يعيشها الاردن بعد حرب الخليج، وانتهاءا بتحقيق مستوى من النظام والرفاه لابناء هذا البلد فانني معكم نضع قضيتنا الرئيسة واعني القضية الفلسطينية في موقعها الذي لابد من ان نؤكده، فلا تفريط في حق الشعب الفلسطيني في دولته المستقلة على ترابه الوطني الكامل، فهذه القضية المركزية هي قضية عربية واسلامية قبل ان تكون قضية الشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، ومن هنا فانني اؤكد هذا الموقف، وانا ارى ما تبذله القيادة الاردنية من جهد في احقاق الحق والتصدي لكل المحاولات الدولية التي تنتقص من حقوق الشعب الفلسطيني في حل هذه القضية ضمن الشرعية الدولية وقراري مجلس الامن رقم ٢٤٢، ٣٨٣. وستبقى قضية العراق في هذه المرحلة هي احدى هموم الامة العربية وهذا البلد بالاضافة الى العراق وبالتالي فان ما اود تأكيده هو ان الهجمة الامبريالية الشرسة على العراق يجب ان تتوقف وان تتصدى الامة العربية والاسلامية لتفتيت العراق. كما ان ما يجري في البوسنة والهرسك هو اعتداء على الامة الاسلامية لابد من ان يعمل على ايقافه وتقديم العون والمساعدة لشعبنا المسلم بكل ما يتوفر لدينا من امكانات.

ان الحاجة ماسة الى ايجاد قواسم مشتركة في العمل العربي تحتاج الى جهود كل المخلصين لاعادة اللحمة الى هذا النسيج الذي كتب عليه ان يعيش الفرقة والتنابذ بسبب المؤامرات الاستعمارية التي حيكت ضده، اما ما يسمى بالنظام الدولي الجديد فلا مكان لهذه المنطقة فيه الا من خلال استغلال ثرواته، وبالتالي فان الواجب علينا مضاعف لوضع الامر في نصابه والعمل من اجل الوحدة العربية، بدلا من ترسيخ عوامل التفرقة والانكفاء القطري.

يطيب لي في النهاية ان أؤكد لمعالي الرئيس والاخوة النواب المحترمين بانني وانا انضم الى مسيرتكم فانني سأوفي بالعهد الذي قطعته على نفسي لمواطين منطقتي الانتخابية بشكل خاص والاردن بشكل عام، وان ادعو الله لحمل الامانة بصدق ونزاهة وان اعمل في خدمة اهداف هذا الوطن في ظل قائد وراعي المسيرة جلالة الملك الحسين المعظم الذي ادعو الله له بالشفاء العاجل والعودة المحمودة الى الوطن لمواصلة قيادة المسيرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ومرحبا بكم الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

٤ - استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ٣/٨/١٩٩٢ والمتضمن مشروع قانون قرار المطبوعات والنشر سنة ١٩٩١. والقرار موزع في الجلسة السادسة عشر.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الدكتور ماجد خليفة، المقرر بالنيابة.

الدكتور ماجد خليفة مقرر اللجنة القانونية بالنيابة: شكراً معالي الرئيس.

وصلنا الى المادة (١٧).

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٧ - يشترط في المدير المسؤول لكل من دار النشر ودار الدراسات والبحوث ودار قياس الرأي العام ودار الترجمة ومكتب الدعاية والاعلان والمطبعة ودار التوزيع والمكتبة ما يلي:

أ - ان يكون اردنيا.

ب - غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة.

جـ - ان تتوافر فيه المؤهلات العلمية والخبرات العملية التالية:

١ - ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى، على الاقل ولديه خبرة مناسبة يقدرها الوزير في المجال الذي سيعمل فيه اكتسبها بعد حصوله على ذلك المؤهل العلمي اذا كان سيعين مديرا مسؤولا لدار للدراسات والبحوث او لقياس الرأي العام او للترجمة او لمكتب للاعلان والدعاية.

٢ - ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة على الاقل ولديه خبرة مناسبة يقدرها الوزير في المجال الذي سيعمل فيه اكتسبها

بعد الحصول على ذلك المؤهل العلمي اذا كان سيعين مديرا مسؤولا لدار للنشر او للتوزيع او لمطبعة او مكتبة.

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٧ -

رأت اللجنة:

- حذف عبارة (او للترجمة او لمكتب للاعلان والدعاية) الواردة في اخر الفقرة (جـ/١) من المادة:

- اضافة عبارة (او دار للترجمة او مكتب للاعلان والدعاية: في اخر الفقرة (جـ/٢) من المادة.

معالي رئيس المجلس: بقي من هذا القانون ما بقي من مواد، نحن متفاءلون ان ننهي هذا القانون خلال جلستين او ثلاث نأمل ذلك.

ولهذا ارجو ان يكون النقاش مركز ومباشر على النقاط مباشرة، فاذا رأيتم ان نبدأ بالنقاط بنداً بنداً مباشرة، ويتم النقاش عليها.

فابدأ في صدر المادة، صور المادة قبل ان نصل الى (أ) ان كان عليها نقاش، استاذ سليم الزعبي صدر المادة السابعة عشر.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس نعم اتفق مع معاليكم باننا من المفروض ان ننجز هذا القانون في هذه الدورة ان شاء الله، لكن اعادة صدر هذه المادة قد لا يوجب النص تعيين مدير مسؤول للدور التي تحدث عنها (النص) لذلك سيدي الرئيس اقترح ان يكون صدر المادة على النحو التالي ولا اريد ان اطيل النقاش.

الاقتراح، يجب ان يكون لكل من دار النشر والدراسات والبحوث، ودار القياس الرأي العام ودار الترجمة، ومكتب الدعاية والاعلان والمطبعة ودار التوزيع والمكتبة، مدير مسؤول يشترط فيه ما يلي هذا صدر المادة الذي اقترحه سيدي الرئيس، شكراً سيدي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هذه النقطة اقتراح وثني عليه والاقتراح واضح اذا كان هناك اي ملاحظة على صدر المادة الشيخ ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس

صدر المادة (السابعة عشر) له علاقة بالمادة (الثامنة عشر) حيث ان المادة (الثامنة عشر) التي سنصل اليها، تقول في صدرها، لا يجوز للشخص الواحد ان يكون مديراً مسؤولا لاكثر من مؤسسة وحدة من المؤسسات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون.

فقد وردت في صدر المادة السابعة عشر عدة مؤسسات، فخشية اللبس في تصنيف هذه المؤسسات، فاقترح تصنيفها حتى ينسجم مع صدر المادة الثامنة عشرة، وان يرقم هذا التصنيف.

فمثلا عندما نقرأ يشترط في المدير المسؤول لكل من دار النشر، هذه واحدة تأخذ رقم (١) ودار الدراسات والبحوث تأخذ رقم (٢) ودار قياس الرأس العام تأخذ رقم (٣) ودار الترجمة تأخذ رقم (٤) ومكتبة الدعاية والاعلان تأخذ رقم (٥) والمطبعة ودار التوزيع والمكتبة تأخذ رقم (٦).

فنكون بذلك قد خدمنا صدر المادة الثامنة عشر، فلا يحدث تناقض او لبس وغموض لدى تطبيق المادة الثامنة عشر، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، ارجو ان اشير الى انه دخل الان بيننا في الشرفات مجموعة من الطلاب الالمان من جامعة (لوترمون) الالمانية جاءوا ضيوفاً على وزارة الشباب، فنرحب بهم واصبح هذا المجلس يقصد بالزيادة، فمرحبا بهم في مجلس الامة في الاردن.

ملاحظة الشيخ ابوزنط، الدكتور العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: شكراً معالي الرئيس.

مع احترامي لم تفضل به فضيلة الشيخ لا ارى اي علاقة بين ما ذكره في المادة السابعة عشر وصدر المادة (١٨).

ولا يذهبن احد اطلاقا الى ان يجعل لكل هذه المؤسسات بالتسلسل الذي ذكره اي التباس في مطلع المادة (١٨)، الكلام في مطلع المادة (١٨) يقول.

يكون هناك مدير مسؤول فقط، ولا يمكن ان يذهب احد باعتبار ان هذا المدير يمكن ان يكون مديرا لدار النشر ولدار الدراسات والبحوث ولدار قياس البحث العام، وما شكل ذلك، لذلك لا ارى مكاناً لملاحظة الشيخ وما اقترحه استاذ سليم الزعبي وثني عليه اعتقد انه يخدم المادة (١٨) والمادة (١٧) في آن واحد وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

لا ارى ضرورة لتعديل المقترح لصدر هذه المادة، ذلك لان المادة (٢٢) تشترط لاي مطبوعة بان يكون لها رئيس تحرير.

وهذا ينسجم مع ما قررناه مع المادة (١٥) في رئيس تحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة، التي يرأس تحريرها، كما يعتبر كاتب مقالة الذي نشر في المطبوعة مسؤولا عما ورد فيه.

كما ذكرنا شرط (لوجوب، ان يكون هناك رئيس تحرير للمطبوعة الصحفية الدورية، فما معنى ان نتقيد بهذه الاشتراطية الوجوبية لموضوع دار النشر، او دار الدراسات.

لذلك لا ارى ضرورة لاقتراح الوجوبية هنا لان المادة (٢٢) تغني في هذا المجال، وحتى نكون منجسمين مع بقية النصوص التي اقررناها سابقاً وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: مع تقديري للاقتراح الذي تقدم به معالي الاخ سليم الزعبي، الا انني ارى بالاكتفاء بالنص كما ورد في المشروع كفاية وغنى وما اشار اليه يمكن ان يضمن في المادة الثامنة عشرة، ونترك اصل المادة السابعة عشرة كما هو وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عبدالسلام فريحات.

السيد عبدالسلام فريحات: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة ما اردت ان اقوله: ان النص بهذا الشكل ليس له معنى الا ان تتوفر الشروط ونحن لانقر ابتداءا ان يكون هناك مدير او لا يكون.

القصد في التعديل الذي اشار اليه معالي الاخ سليم الزعبي ان تلزم هذه المؤسسات بان يكون لها مدير وان تتوفر فيه الشروط، فالنص بهذه الصورة التي امامنا لا يلزم المؤسسة بتعيين مدير ولذلك اذا وضعنا شروط بدون ان نلزمها بوجود المدير، فتبقى هذه الشروط لا معنى لها، والتشريع يجب ان لايكون لغواً ويجب ان يكون له معنى، ويكون له هدف.

سيدي الرئيس، ولذلك اثني على اقتراح معالي الاخ سليم الزعبي.

واقترح التصويت على ذلك انهاءاً للنقاش، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس.

اود اولا ان اثني على اقتراح الاستاذ سليم الزعبي، ولكني اضع تعديلاً على هذا الاقتراح، وهو شطب كلمة المكتبة.

نحن الان مقيدون بالحديث عن صدر هذه المادة، ولذلك اكتفي بالقول، بانني اقترح شطب كلمة المكتبة لان لها علاقة بفقرة تالية للجزء الثاني من الفقرة (جـ) من نفس هذه المادة.

ولذلك سيكون هناك حديث اخر حولها لكن مبدأيا اقول: اقترح ايضاً ان تشطب هذه الكلمة، لاعتقادي بانها تقدم خدمة ليس لها علاقة مباشرة بالمطبوعات او بالعمل الصحفي او بما شابه ذلك.

وبالتالي انسب او اقترح بان تشطب وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس.

اولا: اثني على مقترح الاستاذ سليم الزعبي والتعديل الذي جرى على المقترح، والذي اقترحه استاذ فخري قعوار.

ثانيا: ارى ان الموضوع اصبح واضحا للجميع واقترح اقفال باب النقاش، وان نصوت على المقترحات وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: سيدي، إذا كان الموضوع

موضوع المكتبة في الحقيقة سوف يرد بالنسبة للتصنيفات والشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول ويجب ان يكون للمكتبة التي تبيع الكتب وتتعاطى بالفكر، ان يكون هناك مديرا مسؤولا.

اما بالنسبة للمؤهلات، فهذا مجال آخر ثاني نبحثه عندما نصل اليه، ان يكون جامعيا او ان يكون حامل شهادة ثانوية، فهذا امر اخر.

انما كمكتبة يجب ان يكون لها مديرا مسؤولا محددا المسؤولية بان يبيع ويشتري الكتب، اما ما تفضل به معالي الاستاذ سليم الزعبي، الحقيقة من اقتراح جيد بأن يكون هنالك مجال للوجوب، وليس للجواز الشرطي، وانما يجب ان يكون هناك مديرا مسؤولا.

ويشترط فيه ما يلي: حتى يكون هناك انسجاما ايضا مع المادة (١٨) التالية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، لعله الان اتضح الامر، هناك اقتراحان على ما يبدو بالاضافة الى النص المقدم، اقتراح كانه منفصل عن الاستاذ فخري شطب المكتبة من النص مع الموافقة على اقتراح الاستاذ سليم.

ما بعرف استاذ سليم هل ترى ان تصر على يعني هناك قرار باقتراحك، مع شطب المكتبة؟.

السيد سليم الزعبي: سيدي، هو الراي، تابع للمجلس بالنتيجة لكن حقيقة اعتقد المكتبة يعني بمعناها انها قد توزع الكتب، قد يلحقها بشكل او باخر استاذ فخري عفوا وكامل المجلس، المسؤولية في انها توزع كتاب مثلا محضور او الى اخره.

لذلك لا بأس يعني ان يبقى الاقتراح بهذا الشكل، اود ان ارد على شيخنا الاستاذ علي الفقير، اللي يقول المادة (١٤) قالت يشترط في رئيس التحرير، هذه المادة عدلت سيدي الرئيس من قبل مجلسكم الموقر وقيل نفس الشرط يشترط في رئيس التحرير المسؤول ما يلي: عدلت (ص) يجب ان يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول ويشترط فيه ما يلي، عدلت هذه المادة كما تعلمون سيدي الرئيس فنبقي الاقتراح كما هو، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: شكراً معالي الرئيس.

بالنسبة للاقتراح المقدم من معالي النائب المحترم الاستاذ سليم الزعبي لاضير في ذلك ونعتقد انه مفيد ان يوضع النص الذي اقترحه هو يشترط وجود المدير، ثم يتحدث عن شروط المدير.

فهذا التحفظ او هذا الاشتراط اعتقد انه في مكانه، اما الاقتراح الذي تقدم به النائب المحترم الاستاذ فخري قعوار شطب المكتبة، نحن نحس انه خطأ، انه لا يجب حذف المكتبة، المكتبة لا يتبع القرطاسية والاقلام فقط، انما تبيع كتب، وقد تبيع كتب ممنوعة وبالتالي من الضروري جدا، ان يكون هناك معرفة بالاشخاص الذين يتداولون في موضوع الكتب والجرائد والمجلات والصور وغيرها وهناك في

هكذا من الأصل

قانون كما سنرى بعد لاي عقوبات على من يبيع كتب ممنوعة او جرائد ممنوعة، تعاقب من؟ ان لم يكن للمكتبة مدير مسؤول وفيه شروط معينة متوفرة فيه.

قد نتساهل في الشروط، قد نرى ان الشروط فيها تشدد، هذا امر راجع للمجلس الكريم.

لكن المطلع المادة يشترط ان يكون مدير، وان يكون هذا المدير اردني، وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف، ثم بعد ذلك يدخل في الشروط، ويفرق في الشروط بين مدير دار الابحاث وبين مدير المكتبة، انما شطب المكتبة يخل بالبنيان الكامل لهذا البند، ولذلك نحن نرى بكل صدق وامانة انه يجب بقاء المكتبة بصدر هذه المادة، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اذن الاقتراح الذي اقترح من الاستاذ فخري قعوار بشطب المكتبة وثني عليه نطرحه للتصويت، اتوقع ان الحيديات اللي ذكرتها واضحة.

من يوافق على شطب كلمة المكتبة من صدر المادة السابعة عشرة؟ الاصوات

السيد الامين العام: ٤ من ٦٣

معالي رئيس المجلس: ٤ من ٦٣

التعديل اللي اقترحه الاستاذ سليم الزعبي اذا سمحتم، واذا مش واضح نقرأه مرة ثانية واضح.

الجميع: واضح

معالي رئيس المجلس: واضح؟ الايدي اذا سمحتم من يؤيد هذا الاقتراح، بالتعديل على صدر المادة السابعة عشرة؟

السيد الامين العام: ٤٤ من ٦٣

معالي رئيس المجلس: ٤٤ من ٦٣

وموافقة على التعديل كما جاء من الاستاذ سليم الزعبي، البنود (أ) معروضة على المجلس الكريم؟

الجميع: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة (ب).

الجميع: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة (ب) استاذ الخصاونة (ب).

الدكتور يوسف الخصاونة: بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس

ان يكون حاصلا على. .

اسف، انا يعني اخطأت بالتعليق على المادة اللي بدي اعلق عليها، انا بدي على المادة (١) من (جـ) انا متأسف معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: (ب) معروضة على المجلس الكريم، استاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة (ب) قد يبدو النص - اذا سمحتو لي - غير واضح، غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة، ارجو من الاخوة اللغويين ان يدلونا، هل كلمة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة معطوفة على الجنحة ام معطوفة على الجناية والجنحة، واذا كان ذلك كذلك فارجو ان ينص ما لم يرد اعتباره.

معالي رئيس المجلس: هذه لها قاعدة فقهية مش هيك الشيخ علي؟

السيد عبدالكريم الدغمي: مالم يرد اعتباره اقتراحي.

الدكتور علي الفقير: وصفه للجنحة وليس للجناية فالجناية عامة سواء كانت بامور تتعلق بالشرف او بامور اخرى فما دام قد حكم بجناية فيعتبر ذلك مانعا له من ان يستلم هذه المسؤولية.

ثم يضاف الى ذلك ان يخل بالشرف بان يرتكب جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة، فدائما الوصف يطلق الى اكثر مذكور ولا يطلق على الاول.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على (ب)؟

الجميع: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة (جـ) الشيخ ابوزنط (جـ).

السيد عبدالمنعم ابوزنط: شكراً معالي الرئيس

رقم واحد من فقرة (جـ) تشترط ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعة الاولى على الاقل. في الحقيقة هذا يؤدي الاحتكار ويؤدي الى وءد المواهب الفطرية في المجتمع، بمعنى لو قدر لعباس محمود العقاد بعبقرياته ومصطفى صادق الرافعي بادبياته، ان يقتدم ليكون مديرا لمرفق من هذه المرافق، سيرفض وسيشطب على الطلبة.

فلذلك اجد ايضا سلبية اخرى، ولديه خبرة مناسبة يقدرها الوزير ترك الامر لتقدير الوزير ممكن ان يكون امرا مزاجيا تتدخل فيه المحسوبية والوساطة والهوى.

ولا نضمن ان يكون الوزير دائما محايدا منصفا فانه بشر يتأثر بمن حوله ونحن هنا نضع قانونا للاجيال، وليس لجيل معاصر فحسب، لذل اقترح التعديل التالي لرقم واحد من الفقرة (جـ) يصبح على النحو التالي:

ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعة الاولى فان كان دون ذلك، اي دون الجامعية الاولى فيجب ان يكون ذا انتاج علمي لا يقل عن مؤلفين ولديه خبرة لا تقل عن (٥) سنوات، لا بد من تحديد سقف زماني لهذه المدة في المجال اللذي سيعمل فيه اكتسبها بعد حصوله على ذللاك المؤهل العلمي الى اخره.

هذا الذي اقترحه وبذلك نحصن القانون من الزيف والمحسوبية والهوى وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس، انني ارى هناك شرطان او شرطين لا اعرف في هذا الموضوع.

الشرط الاول: هو الشهادة الجامعية

الاولى، وانا مع هـذا الموضـوع، ولديـه خبرة مناسبة.

انـا اقتـرح يجب ان تحـدد هـذه الخبـرة المناسبة ثلاث سنوات لانها ليس شرطا بديلا عن الدرجة الجامعية الاولى.

ثلاث سنوات اعتقد مناسبة فوق الدرجة الجامعية الاولى وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، استـاذ فعوار.

السيـد فخـري فعـوار: شكـراً معـالي الرئيس.

يعني بالنظر الى هذه الفقرة، نجد على ان هناك قيود كبيرة تحد من قدرة الانسان على ان يقوم باي عمل استثماري في المجالات العديدة المذكورة هنا.

دار الـدراسات البحـوث قياس الـراي العام الترجمة مكتب الدعاية والاعلان مجموعة من القيود الشديدة، تفرض على الانسان الذي يريد ان يستثمر في هذه المجالات وعلينا ان نقر بان هذا بـاب من ابواب الاستثمـار ينبغي ان يشجـع وان لا يقيد بمؤهـلات عـالية بشكـل مطلق.

ولذلك انا اقترح ان يوضع هذا الشرط، شرط الشهادة الجامعية الاولى، ولكن ان تكون كلمة ولديه خبرة ان تعدل الى او لديه خبرة يعني تضاف الهمزة قبل واو العطف فتصبح او لديه خبرة مناسبة.

ايضـا لا ادري اذا كان يعني بـالامكان شطب ايضا يقدرها الوزير، لابد من جهة تقدر ذلك.

لكن لا اعتقد انه من المناسب ان تترك لمزاج شخصي بعينه، ليقدر هذه الخبرة المناسبة فاقترح ان تشطب وان يوضع لها بديل ما يكون اكثر على التقدير لهـذه الخبرة المنـاسبة في هـذا المجال.

ايضـا اود ان اقول بشكـل عـام ان دار الاعلان مكتب الاعلان ومكتب الدعاية، هو مـرفق للخدمـات، وليس له عـلاقة بـالاعلام المباشر، او بالعمل الصحفي المباشر، ولا ادري لماذا تفرض عليه مثل هذه القيود المعيقة ولذلك ارى ان تشـطب ايضا عبـارة مكتب للاعـلان والدعاية من نهاية هذه المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ المقرر.

السيـد المقرر: الحصـر هنـا بـالشهـادة الجامعية الاولى على الاقل ولديه خبرة مناسبة، لاحظت اللجنة القانونية بعد شطبها لكلمة او عبارة للترجمة او لمكتب للاعلان والدعاية، ان الامر بقي محصوراً في اتجاهين او في مؤسستين:

المؤسســة الاولى هي دار الـدراســات والبحـوث والمؤسسة الثـانية هي قيـاس للراي العـام والامران الاثنـان، في الحقيقـة همـا من الامور المتخصصة، فلا يعقل لشخص ان يقيم مؤسسة للدراسات والبحوث، وان لا يكون على الاقل حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى.

ولذلك اقتضى الامر والضرورة اقتضى ان يكون من اقام مثل هذه المؤسسة ان يكون

مثقفا وحاصـلا على شهـادة علمية عـلى الاقل الشهادة الاولى الجامعية.

ناحية ثانية لو تركنا موضوع الدراسـات والبحوث، واخذنا موضوع قياس الرأي لوجدنا ان هذا الامر هو فني ايضاً، علمي ولكنه ايضا يحتاج الى خبرة.

فهنـا يستطيـع الوزيـر ان يمايـز ان هذا الشخص الذي يريـد ان يأخـذ ترخيصـا لدار لقياس الراس العام، لا بد ان تكون لديه خبرة، وهـذا الحقيقة محصـور، وليس ممكن اطـلاقـه بصورة عامة، فمن الممكن للوزير ان يمايز وان يقدر بتقدير المناسب، اذا اما كان ذلك الشخص يصلح بان يعطى رخصة لدار للبحوث او دار لقياس الراس.

شكرا معالي الرئيس

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، معـالي وزير الاعلام.

معـالي وزيـر الاعـلام: شكـراً معـالي الرئيس.

سنلاحظ انه في الفقرة الاولى الفقرة (١) من (ج) عزلت دور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي، عن الراي العام عن غيـرها من المهن التي وردت في صدر هذه المادة، كما نلاحظ ان اللجنة القانونية قد اقترحت حذف الترجمة ومكتب الاعلان والدعاية من السطر الاخير من هذه المادة والحقتها في المادة التي تلت.

سـاخـذ هـذه النقـاط واحـدة واحـدة الدراسات والبحوث وقياس الزأس العام هذه مهن تحتاج حقيقة فضلا عن الشهادة الجامعية الى تخصص عالي، قد يصـدر احدهم دراسـة معينة تؤدي الى تشويش وتضليل الى الرأي العام قد تقوم دار قياس الرأس العام باجـراء مسح معـين لقضية سيـاسية معينـة، وتخرج بنتـائج خاطئة او مظللة او مشوشة للرأي العام.

من هنا اشترط الشارع بهذتـين المهنتين تحديدا، ان لا يكتفي فقط بالشهادة الجـامعية يتخـرج اليوم وثـاني يوم يفتـح مكتب لقيـاس الرأس العام هذا لا يكفي.

لهذا ينبغي بالاضافة الى الشهادة الجامعة ان تكون لديه خبرة منـاسبة، اعتـرض بعض السادة النواب المحترمين على تقدير الوزير وما هي الخبرة المناسبـة يجب علينا ان لا ننسى ان المادة (٥٧) من هذا القانون تنص على اصدار نظم، يصدرهـا مجلس الوزراء تحـدد اساليب ممارسة تطبيق هذا القـانون ومن ضمنهـا واقرأ لكم:

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون، فيما في ذلك الانظمة التي تتعلق بكـذا وكـذا، ودور الـدراسـات والبحوث ودور قياس الرأي العام.

فموضوع تحديد المدة او تحديد الخبرة او مدتها هذا امر سيدي في التنظيم، انما المبدأ الذي تبعث عنه في هذه المادة هو انه ينبغي ان يكون على من يتصد لهذه المسؤولية المهمة او الخطيرة اشخاص لا يكتفون فقط بانهم قد حصلوا على مؤهل علمي عالي، وانمـا لديهم خبـرة في هذا الميـدان بحيث لا تكون النتـائج ينتهـون اليها والدراسات التي سيقومون بها، واستطلاعـات الرأي العام ينشرونها على الملء فيها اغاليط، او

هكذا من الأصل

فيها اخطاء جسيمة يمكن ان تؤدي الى تشويش او احداث ارتباك في اوساط الرأي العـام لان هذه الدراسات وهذه النتائج تنبني عليها خطط وتنبني عليها افكار وتنبني عليها قناعات الناس، ومن هنـا جاء النص عـلى انـه لا يكتفي فقط بالشهادة، وانمـا اشترطت فيهـا شرط الخبـرة، لاحـظت بعض الاخوة في طبيعتهم، سمـاحة الاستـاذ النائب الشيـخ عبـدالمنعم عن انـه لا ضرورة للتشديد، وضرب مثالا بالاستاذ العقاد والاستاذ الرافعي.

طبعاً نحن نعترف هذه الحقيقة ان الموهبة العبقرية ليس لها حدودها، ولكن نحن نتعامل مع السائل، لا نتعامل مع القاعدة العـامة ولا نتعامل مع الشواذ، والشـذوذ عن القواعـد لا قياس عليه.

نحن نقول انه ينبغي ان يكون معه شهادة وعنده خبرة معينة في الميدان الذي حدد له، فاذا كان هو عبقري زمانه بده يكتسح كل الحواجز، هذا رغم انوفنا.

انما نحن نقنن ونشرع للناس العاديين ولا نشرع للعباقرة الذي لا حكم عليه شكراً معالي الرئيس.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، استـاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: سيدي الرئيس

حقيقة انا اقترح يعني بان وضحت كافة وجهات النظر ان يتم التصويت على هذه المادة او هذه الفقرة من المادة، وشكراً سيدي الرئيس.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، استـاذ عكور.

السيد عبدالرحيم عكور: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقـة يعني انا بـأيد وجهـة نظر الاخ سليم لكن قبل هذا يعني انت تبحث في بعض القضايا التخصصية في موضوع الدراسـات في موضوع القياس الرأس، وان تبقى الخبرة دون تحديد ستخضع لمزاج الوزير.

انا مع تحديد الخبرة في نفس التخصص يعني ولديه خبرة في مجال تخصصه بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات او اربعة سنوات، فلا نخضع لمزاج الوزير، حتى يعني نخرج من دائرة العموميات وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، استـاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: بسم الله الرحمن الرحيم.

ارجو ان لا ننسى جميعاً ونحن نبحث في هذا القانون، وحين نريد ان نعين مديرا باحدى هذه المؤسسات، اننا نتعامل مع فكر، ومع رأي مع علم، ومع معرفة.

لذلك لا بد من وجود المؤهـلات، التي تحترم هذا الفكر وهذا العلم، الحقيقة انا مـع الرأي الذي يرفع من مستوى المدير، لا يكتفي الحقيقة بالثانوية حتى ولو كان مدير مكتبه، لان مدير المكتبة لا يتعامـل مع ادوات وسلع ومـع بقالة، سكر ورز.

انمـا يتعامـل مع كتـاب، قد يضـر هذا

الكتاب من يقرأه، وقد يكون هذا الكتاب نافعا انا رأيت الكثير من اصحاب المكتبات يتعاملون مع كتب محرمة ومع كتب تضر المجتمع، وقـد نبهت مدير مطبوعاتنا، وقلت له هناك كتب تباع في السوق ويبيعها بعض اصحـاب المكتبات، مثل كتاب اولاد حارتنا، اللي هو ممنوع في بلده في مصر، وهو يوزع في عمان، وهذا ينسب الالحاد ويتكلم في الالحاد وفي الذات الالهية الحقيقة انا مع التشديد على ان يكون المستوى لمدير المؤسسة لا اقل من جامعي.

ثانيا: الخبرة يجب ان تكون هناك خبرة والخبرة مقدرة، ولا يكتفي بان تكون يقـدرها الـوزيـر، لان هـــذا المنصب يتقلده كثـير من الاشخاص، ونحن لا نعين احدا ابدا.

ثالثا: الحقيقة التخيير باو، انا اقول هذه او تحذف يجب ان يحدد يجب ان يكون المسؤول صاحب مؤهل على الاقل ان يكون جامعي حتى للمكتبة، وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً استـاذ العلاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس.

انـا ارى انه تكلمنـا كثير في المـادة هذه واعتقـد ان الفقرة (أ) الحصـول على الشهـادة الجامعية ثم خبرة فعلا مناسبة يقدرها الوزير.

وارى تحـديد السنـوات ليس ضـروريـا الحقيقة كثيرا، ولذلك وفي ما قال الاخوان انه لازم يكون مدير مكتبة جامعي، بعض الذين يبيعون الكتب الرخيصـة يحمل دكتوراه، وفي الكثير من البلاد العربية المجاورة الذين يتاجرون بالكتب اللي تسيء يحملون الكثير من المؤهلات العليا.

لـذلك انـا اقترح مـا اقتـرحتـه اللجنـة القـانـونيـة ان نصـوت عـلى الفقـرة (جـ) (أ) (١و٢)، مع نقل او لترجمة او لمكتب الاعـلان والـدعايـة للفقرة (٢) وان نصـوت عليها لان الحقيقة المكتبة، يهمنا ان يكون المسؤول مـدير مسؤول بغض النظر مؤهلة.

لذا اقترح التصويت على المادة كما وافقت عليها اللجنة القانونية بفقرتيها، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ الخصاونة.

الـدكتـور يـوسـف الخصـاونـة: معـالي الرئيس.

تركتني للاخر حتى قالـوا ما اريـد قولـه حقيقة منصب الوزير قد يأتي التبديل والتعديل بوزير ليس له علاقة بالاعلام والصحافة.

ففي مسألة التقدير هنا تكون حقيقة غير دقيقة فانا اقترح ان يكون يقدرهـا لجنة يعينهـا الوزير وهذا اقرب الى الصواب، فاذا ثنى احد اخواني على ذلك، يضوت على ذلك، شكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً استـاذ الشيخ علي الفقير.

الـدكتـور عـلي الفقـير: شكـراً معـالي الرئيس.

اود ان اذكر الزملاء المحترمين ما قررناه في المادة السابقة المتعلقة بالمطبوعة المتخصصة عند

هكذا من الأصل

ما جئنا الى البنـد (٣) ان يكون حـاصلا عـلى مؤهل علمي فيه علاقة بالموضوع.

وجاء اقتراح بعض الزملاء ان يكون هذا المؤهل بالدرجة الجـامعية الاولى، واعتقـد اننا صوتنا على النص كما ورد في مشروع القانـون وتوصية اللجنة، فاذا كانت المطبوعة المتخصصة لم نشتـرط فيها خبـرة واكتفينا بـالمؤهل العلمي المتخصص.

فهل ترون دار القياس الرأي او دار النشر او الترجمة او دار الدراسات والبحوث اهم من المطبوعة المتخصصة؟

ومن تحرير صحيفة دورية يومية او غـير يومية التي لم نشترط فيها مؤهلا جامعياً.

بينما اضعنا في هذه المادة، فـوق المؤجل خبرة، تركنـاها معـومة لـذمة الـوزير وتقـديره وباعتقادي اننا ينبغي ان نفرق بين الشاهدة وبين الخبرة وجرت تشريعاتنا سابقا على ان الشهادة الجامعية علامة على الخبرة وما قبلها يحتـاج الى الخبـرة لذلـك يشتـرط الخبـرة فيمن هـو دون الجامعية الاولى.

يعني اذا هو حمل الثانوية العامة، فعندئذ نشترط خبرة، خـاصـة وان هنـاك انـاس من المختصين في هذا المجال لهم باع طويل بمثل هذه القضايا وهم لا يحملون الا مؤهل ثانوي او حتى دون الثانوي.

واما الشهادة الجامعية باعتقادي تصنف على انها شهادة خبرة لصاحبها لممارسة العمل الذي تخصص فيه، لذلك حتى نبتعد عن المزاجية ارى الا يكون النص مقتصر على

التالي:

ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل، ثم في البند (٢) وهو متعلق بالثانوية العامة، فهذا يشترط فيه خبرة، وانا مع اقتراح الاخ عبدالحفيظ علاوي، ان يقدر الخبرة لجنة متخصصة يعينها الوزير، ولا نترك الامـر للوزير نفسه، حتى يبتعد عن المزاجية.

وايضاً كما ذكر الخصاونة في هذا المجال، لذلك اقتـراحي محدد، الفقـرة (١) من الفقرة (جـ) ان يكون حاصل على الشهادة الجامعيـة الاولى على الاقل فقط دون ذكر الخبرة.

والبنـد (٢) يبقى على مـا هو عليـه مع مراعاة توصية اللجنة القانونية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، فقط من باب التذكير، كأني فهمت الشيخ علي قال انه لا يوجد خبرة في المطبوعة المتخصصة، الحقيقة البند (٣) من (٤) من المطبوعة المادة (١٦) اقرت المؤهل واقرت الخبرة في نفس الموضـوع، فقط للعلم.

الشيخ قرش.

السيد يعقوب قرش: بسم الله الرحمن الرحيم.

اعتقد التوجيه اللي توجه له الاخ فخري قعوار وهي زيادة الهمزة، او لديـه خبرة، قـد يكون بها عدل اكثر الشهادة الجامعية اشارة خبرة او خبرة حياتية عملية، لذلك زيـادة الهمزة او لديه خبـرة، هذا تعـديل اضيفـه على تعـديل اللجنة القانونية.

يبقى تقدير هذه الخبرة، امامنا طرحين اما

تقدير الوزير طرح، وتقدير لجنة، وان ارى اننا نحن المجلس التشريعي نحن من الان نتفق على مـدة اتفقنا عـلى المحامـين ثلاث سنـوات بعد اقتناءهم شهادة المحاماة، لماذا لم نتفق الان مثلا ابضا على ثلاث سنوات، فلا نتركها للجنة ولا نتركها لوزير.

يتفق او لـديه خبـرة ثـلاث سنـوات في المجال الذي سيعمل فيه، خبرة معقولـة اتفق عليها، اتفقنا على تحديد خبرات في هذا المجلس فلا مانع ايضا من ان نتفق على تحديد هذه الفترة فنعطي الوزيـر او نعطي اي لجنـة ولا نتحمل مسؤوليـات جديـدة، وهو افضـل واسلم وانا اعتقد حين ذاك ايضا نأخذ في تعديلات اللجنة القـانـونيـة، بنقـل الترجمـة ومكتب الاعـلان والدعاية للبند الثاني، وشكراً.

شكراً لكم، استاذ حمزة.

السيـد حمـزة منصـور: شكـراً معـالي الرئيس.

نحن نـطرح شعار التـطويـر الاداري، وارجو ان يتحول الى حقيقة، بمرحلة التـطوير الاداري، نقبل ان يكون عـلى رأس مؤسسة، مدير يكتفي بخبرته دون مؤهل علمي ارى ان هـذا يتنـاقض حقيقـة مـع روح المـرحلة التي نعيشها.

ولـذلك اثني ثـانية، عـلى ما تفضـل به الزميل عبدالحفيظ علاوي ان نصوت على قرار اللجنة القانونية، بـالابقاء عـلى مؤهل لا يقـل الشهادة الجامعية الاولى، وخبرة مناسبة ولا بأس ان يترك امرها للوزير، ولا يجوز ان ننطلق حقيقة في كل ما يصدر عنا من روح الشك، وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكراً، الشيـخ علي.

الدكتور علي الفقير: معالي الرئيس.

الحقيقة في المادة (١٦) الفقرة (٣) ميزت بين حامل مؤهل وبين من له خبرة، فذكرت او بمعنى ان من له خبرة، لا يشترط ان يكون معه مؤهل جامعي، قد يكون معـه ثانـوية او دون الثانوية العامة، لكن عنده خبرة كافية.

وكذلك اللي عنده مؤهل جامعي لم تشترط المادة (١٦) معالي الرئيس اي مؤهل جامعي، ذكرت مؤهل علمي متخصص، فاذا كان هذا الموضوع المتخصص لم نذكر فيه المؤهل جامعي ولا خبرة زائدة.

فهذا يعني اننا الان نشدد في قضية اقل اهمية من المادة (١٦) لذلك لا ينبغي ان نشدد في قضية اقل اهمية من المادة (١٦) لذلك لا ينبغي ان نشدد في هذه المادة اكثر ما ذكرنـاه في المادة (١٦).

لذلك يكتفي بـالمؤهل العلمي الـدرجة الجامعية الاولى عـلى الاقل، واذا لم يكن معـه مؤهل جامعي ان يكون معه ثانوية عامة وخبرة يقررها لجنة معينة، وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، استـاذ احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: لا شك ان الشهادة الجـامعية شيء اسـاسي ولكن هناك فـرق بين الشهادات، هل هي شهادة الصحافة والاعلام؟ ام اذا كانت الشهادة شهادة رياضيـات فلماذا تكون هذه الشهادة مؤهلا ايضا؟ اذن ما الفرق

هكذا من الأصل

بينها وبين التعليم الثانوي؟ ولـذا فان الخبـرة شيء اساسي، ولا بد من الاشارة اليه.

لذا اقترح عندما نقول ان الوزير هو الذي سيعين ارجو ان يكون الوزير بالتعاون مع نقيب الصحافة في تقدير هذه الخبرة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، باتوقع ان الموضوع الان وضح الامر، ونعـود الى ما هـو مطروح علينا من النص المقدم.

استاذ فارس النابلسي سؤال؟

السيد فارس النابلسي: سؤالي بالنسبـة لمكاتب الاعلان والدعاية السابقة هل سينطبق عليهم هذه الشروط؟

معالي رئيس المجلس: احنا عاد السؤال هنا معالي وزير الاعلام.

معـالي وزير الاعـلام: الحقيقة اقتـراح القـانون ان يكـون مكتب الدعـاية والاعـلان والترجمة خاضع للشروط الواردة في الفقرة (١) (جـ) بمعنى ان يكون جامعيا وله خبرة يقدرها الوزير.

جاءت اللجنة القانونبة اقترحت شطب التـرجمة ومكتب الاعـلان، اخراجـه من هـذا الشرط، والحاقه بالشرط الوارد في الفقرة الثانية وهـو ان يكون حـاصل عـلى شهادة الـدراسة الثانوية فقط.

لا نريد ان نجعـل هذه المسألة مـوضع جـدال طويـل، وخصوصـاً ان الوقت ضيق، نقترح ان يبقى الترجمة في الفقرة (أ)، ولا ضير من ان تلحق مكتب الدعاية والاعلان في الفقرة التالية.

نحن نحس بامانة انه الذي يدير مكتبه للترجمة ترجمة وثائق قانونية او ترجمة كتب او ترجمة اشياء مهمة يجب ان يكون على المام باللغة التي يترجم منها واللغة التي يترجم اليه.

يعني لا يعقـل ان يكـون شخص معـه شهادة ثانوية بترجم كتاب (فرنساوي) مثلا لا يعرف مضمونه، والانسان يقرر هل يترجمها او لا يترجمها، ان يتحمل مسؤولية الترجمة او ان لا يتحملها من هنا اقتـرحنا ان يلحق التـرجمة في البند الاول ومع مكتب الدعاية والاعلان.

لكن اذا رأى حضـرات السادة النـواب المحترمين ان يلحقوا مكتب الاعلان والدعاية باعتباره لا يتطلب شهادة جامعية، بالفقرة التالية لاضير، لكن نحس بامانة ان الترجمة يجب ان تبقى في الفقرة الاولى.

وارجـو ان اكون بـذلك قـد اجبت على سؤال النائب المحترم فارس النابلسي.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ المقرر.

السيد المقرر: بالاضافة الى ما تفضل به معالي وزير الاعلام في الحقيقة ان هذا الموضوع، يتناول اي قانون وليس قانون المطبوعات، اي قانون عندما يصدر تبدأ شروطه باللحظة التي تلي تاريخ الصدور انما ما كان سابقا بحسب قانون المطبوعـات السابق هـو الذي يشمـل الحالـة السـابقة قبـل سريـان مبدأ القـانون الجـديد، شكراً.

معالي رئيس المجلس: سؤالك ما جاوب

عليه؟ استاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: ما جـاوب على سؤالي معالي الرئيس.

معـالي رئيس المجلس: تفضـل استـاذ فارس.

السيد فارس النابلسي: في حالة التجديد يا معالي المقرر، طالما انت تفسر لنا، في حالـة التجديد، هل سينطبق القانون هذا على المكاتب السابقة ام لا؟

السيد المقرر: في حالة التجديد اعتقد ان القانون هذا هو الذي سيطبق.

معـالي رئيس المجلس: استـاذ سليم الزعبي.

السيـد سليم الـزعبي: شكـراً سيـدي الرئيس.

يا سيدي يعني الاصل انه نص واضح تماما، هو ينطبق على كل هذه الدور من سريان القـانون، يجب عـلى تلك الدور المنشـأة قبـل صدور القانون، ان توفق اوضاعها وفق احكام هذا القانون.

هذا نفاذ فوري ومباشر، الحقيقة قد يقال في حقوق مكتسبة، هل هذه الحقـوق المكتسبة مصـانـة هـذا الحـديث عن الحقـوق المكتسبة موضوع القرارات الادارية وليس القوانين.

القانون انـا ارى انه سينـطبق على كـل المراكز القانونية الموجودة عند نفاذه.

ولـذلك سيـطبق يقينـا عـلى دور النشـر القائمة شكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، استـاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة هذا السؤال مهم جدا ومطروح، والـذي يحكم بهـذا الصـدد هـو مبـدأ تنازع القوانين، من حيث الـزمان. فـالسؤال يطرح بالشكل التالي: هل يسـري هذا القـانون من لحظة صدوره على المراكز القانونية التي انشأت في السابق، ام تعتبر من الحقوق المكتسبة الذي لا يجوز للقانـون الجديـد ان يمسها الحقيقـة الفقه مختلف في هذه المسألة، وهنالك رأي يقول بان القانون الجديد يسري من تاريخ اصراره ومن تـاريخ سـريانـه المنصوص عليـه في متنه، ولا يشمل ذلك الحقوق المكتسبة، ولا يمس المراكز القانونية، وهنالـك رأي اخر يقـول: وهو مـا تفضـل به الاخ سليم انـه يجب عـلى المـراكـز القـانـونيـة التي انشـأت في السـابق ان تـوفق اوضاعها وفق القانون الجديد لذلك حسما لهذا الخلاف الفقهي ولهذا الخلاف القانوني، هنالك احـد حلين، امـا ان يقـول هـذا المجلس في مباحثاته كما فعلنا في قانون الاحزاب في الجلسة المشتركة.

بان توجه المجلس، ومباحثـاته في هـذا النص باننا نقر المراكز القانونية السابقة، وان لا يمس هذا القانون بالحقوق المكتسبة، ونعتبر ذلك توجه من هذا المجلس الذي هو مجلس التشريع واما ان نص صراحـة الحـل الاخـر ان ننص صراحة على ان هذا القانون، لا يمس بالحقوق المكتسبة التي انشأتها قوانين اخرى في السـابق

هكذا من الأصل

وان يسري على المراكز القانونية، التي ستنشأ بعد سريان هذا القانون حسب القنوات الدستورية وحسب المواعيد والمدد الدستورية شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، على كل حال لا ادري انه الفكرة هذه مطروحة الان في الفقرة ام لا؟ استاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: شكراً معالي الرئيس.

بعد التعديل الذي اجراه المجلس الكريم على اصل المادة (١٧) من هذا القانون، فقد توجب على كل مؤسسة قائمة او ستقوم ان يكون لها مدير بمواصفات، ولذلك ما تفضل به معالي الاخ سليم الزعبي، ملزم لكل المؤسسات قائمة او ستقوم وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكرا الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

يمكننا ان ننص في هذه المادة على ان المراكز القانونية التي نشأت بموجب القوانين السابقة ان توفق اوضاعها مع هذا القانون خلال سنتين او ثلاث سنوات حسب المدة التي نراها مناسبة بمعنى ان توفق اوضاعها مع هذا القانون خلال عامين، لاننا نريد ان توجد اشياء جديدة مسؤولة معالي الرئيس، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: معالي الرئيس.

انا اعتقد ان هذه المادة في غاية الخطورة وفي غاية الاهمية، وينبغي ان نتوقف عندها وان نشبعها بحثاً، وان نتحدث فيها بتروي حتى لا نخرج منها، بما قد يترتب عليه اثار سلبية كبيرة وربما تكون فادحة.

انا اقول اذا اقرت هذه المادة على هذا النحو المطروح امامنا، فاعتقد ان اثارا كبيرة اجتماعية سوف تترتب على ذلك، هناك كثيرون جدا من اصحاب مكاتب الدعاية، واصحاب مكاتب الاعلان والمكتبات، هؤلاء في الكثرهم لا يملكون المؤهلات والشروط العلمية المطلوبة في هذه المادة، وهؤلاء الناس اذا اريد منهم في حالة اقرار هذا القانون، ان يكيفوا اوضاعهم او ان يصوبوها، وسوف تكون هناك ردود فعل سلبية، وسيكون ايضا هناك عملية سحب لحقوق مكتسبة اخذوها منذ عشرات السنوات كثيرون جدا من اصحاب المكتبات وغيرها لا يملكون الشهادة الثانوية العامة، ومع ذلك يؤدون اعمالهم بشكل طبيعي وبشكل منتظم وبشكل روتيني جدا اما ان يفاجأوا بيوم من الايام، بضرورة تطبيق هذا القانون عليهم، وان يصوبوا اوضاعهم فهذا يعني اما ان يضطر الى اغلاق المرفق الذي يرتزق منه، او ان يعين شخصا اخر مسؤولا في هذا المرفق وفي كلا الامرين وفي كلا الحالين.

سيكون هذا الموضوع، موضوع اثقال كاهل هذا المواطن باعباء اضافية، هو في غنى عنها، فلذلك انا اقول اذا كان ثابتا فعلا بان هذه المادة سوف تطبق منذ اللحظة التي يقر فيها

القانون ويمر في مراحله المعروفة، اذا كان سيطبق ويقر فهذا الامر خطير جدا ولذلك ارى ان يعدل او ينص على ان لا يطبق باثر رجعي، وان تكون حقوق الناس التي اكتسبوها، ثابتة لهم ولاينازعهم فيها قانون او احد، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الحقيقة هذه الفكرة تحتاج الى رأي من اللجنة القانونية او الحكومة، استاذ المقرر.

السيد المقرر: بالنسبة لما اثير الحقيقة هو باب في الفقه القانوني كبير، وهو ما يتعلق بتنازع القوانين من حيث الزمان.

وهنالك اجتهادات كثيرة حول هذا الموضوع ومبدأ سريان القانون، وهل يعتبر الحالة التي سرت على قانون سابق هي اصبحت من الحقوق المكتسبة الواقعية، التي لا يجوز لقانون ان يلغيها الا اذا نص عليها صراحة.

وهنا مجال ان نقول: اذا ترك هنا في هذا الباب او في هذه المادة ولم ينص بالاقتراح الذي تفضل به معالي الاستاذ عبدالكريم الدغمي، بانه اذا لم ينص، بانه على المؤسسات التي ترخصت بموجب قانون سابق، ان تسوي اوضاعها بموجب هذا القانون، فيعتبر الاصل بقاء ما كان على ما كان، اي ان الترخيص السابق الذي انشئت بموجبه المؤسسة على قانون لم يكن ينص على ان يكون مديرها المسؤول صاحب شهادة فيبقى على ما هو عليه.

الا اذا اردتم والرأي لكم ان ينص على ذلك صراحة في هذا القانون، اما اذا لم ينص فالاصل بقاء ما كان على ما كان وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: مع احترامي لاراء اخواني جميعاً، لا ترد هنا قضية الحقوق المكتسبة، لان هذا مبدأ قانوني، وضع يسري من تاريخ تطبيقه، ولا مجال للقول بانه يمكن للشخص الذي يدير مكتبه ولا يحمل المؤهل الذي نص عليه القانون الجديد ان يستمر بادارة تلك المكتبة بمؤهلاته السابقة بل عليه ان يوفق اوضاع المكتبة واوضاعه مع القانون الجديد وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ارجو هذه النقطة بالذات حتى نخرج منها الى ما تم بحثه، معالي وزير الشؤون البرلمانية.

معالي وزير الشؤون البرلمانية: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة في هذا البند اللي هو البند (١) الاشياء اللي وردت فيه، اذا تكلمنا بما طالبت اللجنة بنقله الى البند (٢) فلا تغير على ان المكتبة ودار الاعلان والدعاية ودار التوزيع والمطبعة يجب ان يكون في مؤهله ثانوية عامة، وهو منصوص عليه في هذا القانون ان يكون ثانوية عامة.

جاءت دار الدراسات والبحوث وقياس الراي العام غير موجودة في القانون القديم فلا حقوق مكتسبة لاصحابها لانه نظمها هذا القانون الجديد، فاشترط عليها المؤهل الجامعي.

هكذا من الأصل

ولذلك لا داعي لتوفيق الاوضاع، لانه معالج القانون الجديد لم يأتي باوضاع جديدة، اذا سلمنا بنقل اللجنة القانونية، اللي طالبت تنزيل دار الترجمة ومكتب الاعلان والدعاية الى البند الثاني ليشترط الثانوية والقانون القديم يشترط على هذه المؤهل الثانوية العامة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نرجو ان يكون البحث على ضوء هذا النقاش في هذا الموضوع بالذات استاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: الحقيقة اكرر ما اقترحته، ان نصوت على قرار اللجنة القانونية كما ورد، واعتقد ان هناك اتفاقاً بين جميع الاطراف حول النص الموجود بان تنقل العبادة كما وردت في قرار اللجنة القانونية، وباتفاق بين الكتل البرلمانية والحكومة وان نصوت ونخرج، والا فنحن بحاجة الى دورتين قادمتين لا قرار مثل هذا القانون، لقد ثني على اقتراحي اكثر من مرة، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عبدالمجيد الشريدة.

السيد عبدالمجيد الشريدة: شكراً.

الفقه القانوني، نقاشنا هو يدور في مخالفة التفسير الفقه القانوني، المبادىء العامة للقانون، يقول: ان القانون يشمل ما بعد نفاذه، ولا يشمل ما قبله، هذا مبدأ واذا كان هنالك اضراء بأن يشمل القانون ما قبله، هنالك يكون بنص اثر رجعي للقانون، يقول القانون باثر رجعي بان تصوب المواضيع التالية، ويكون هذا القانون شامل لما قبله.

اما ان نصوب اوضاع في قانون لن يرد فيه اثر رجعي لما سبقه، هو مخالفة للفقه القانوني شيء ثاني نستطيع ان نقول اذا اردنا ان تصوب ما امكن، يعني ان تصوب الاوضاع اللي ما قبله ان تصوب ما امكن، ولكن ليس هنالك ضرورة لشخص اللي تعين توجيهي، وجاء بعد قانون لا يجوز ان يحتل المكان الفلاني الا جامعي. لا نقدر نأتي للتوجيهي ونقول له: في قانون جامعي انت اخرج من الوظيفة لانه لازم يكون جامعي.

هذا اخذ حقه انتصف وصار موظف، فلذلك الاثر الرجعي يجب ان يكون ينص عليه نصا بالقانون، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اتوقع الموضوع هذا واضح استاذ منصور.

السيد حمزة منصور: انسجاما مع ما طرحه عدد من الزملاء، ومنهم الزملاء عبدالكريم الدغمي وفخري قعوار.

معالي الرئيس، اقترح اضافة مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة، وهكذا يتم اخذ ما بين الرأيين، في مسألة الدفاع عن الحقوق لعشرات المحلات الموجودة سابقا وشكراً.

معالي رئيس المجلس: هذا تحصيل حاصل، استاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

اذا اعتبرت ذلك تحصيل حاصل، واذا اعتبر المجلس ان ذلك تحصيل حاصل، وهو توجه يسجل في محاضرة ومداولات المجلس، فنحن لا نعترض اضافة الى ان ما ذكره الزميل

شريدة صحيح بان الرجعية تحتاج الى نص خاص، حتى نطبق القانون باثر رجعي، لاصل ان يسمى القانون من تاريخ نفاذه، على المراكز القانونية المستقبلية اما لا بأس من اقتراح الاخ منصور مراد فانا اثني عليه.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس.

لاشك ان القانون يأتي بعد الانسان في الاهمية، وعليه عندما ننشيء قانون او نحذف قانون جديد فعليه ان لا يمس حقوق الذين خضعوا للقانون القديم.

اذن فهذا الانسان الذي طبعا اخذ امتيازات معينة، وخضع لقانون معين يجب ان لا نغيره لاننا اردنا تغيير او تحول قانون الصحافة بقانون اخر انا مع عدم المساس في الحقوق المكتسبة للذين عملوا لاننا لا نستطيع ان نغير من مؤهلاتهم شيئا وليكن هذا خاضعا لخبرة الوزير الذي سيعين مقدار خبرتهم او طبعا صلاحياتهم لهذا العمل وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ الغبابشة.

السيد ابراهيم الغبابشة: شكراً معالي الرئيس.

الاخوان الحقوقيين اثاروا هذه النقطة وبالتالي ايضا من خلال سماح لوجهات نظر مختلفة من الحقوقيين خاصة الزملاء اللي تحدثوا.

يظهر في وجهات نظر مختلفة بين اراء الحقوقيين في هذا الموضوع، لذا ارجو من الزملاء الحقوقيين من وضع صيغة مشتركة لكي نستطيع الخروج من هذا الجدل الموسع في هذا المجال وانه من الضروري فعلا الوصول الى نقطة يتفق عليها الجميع بعدم المساس او اية شيء قانوني اكيد يفي وخاصة وانه في اخر القانون يشير الى المادة (٥٨) يلغي قانون المطبوعات والنشر رقم (٣٣) لسنة (٧٣) والتعديلات التي طرأت عليه.

وبالتالي القانون هذا بده يحل محله، وايضا بده الجهات المعنية في هذا القانون الجديد، سوف يتعرضون الى مسائلات قانونية، وايضاً حقوق مكتسبة او غيرها، ارجو من الزملاء وضع صياغة مشتركة قانونية. بحيث لا تخرج من هذا المجال، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: الاصل هو القانون الا يتعرض للحقوق المكتسبة، ان وجد هناك نص اولم يوجد اما ان يوضع قيد احترازي حتى لا يكون هناك محل للنقاش والجدال، فلا بأس اما الاصل الحقوق المكتسبة لا يجوز التعرض لها مطلقا حتى عند وضع القانون، ولذلك اعتقد ان هذا النص كافياً، ولا يحتج الى وضع احترازي.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ المقرر.

السيد المقرر: ما اثاره الزميلين استاذ

هكذا من الأصل

هكذا من الأصل

فارس النابلسي وعبدالكريم الدغمي، ليس وارداً فقط على هذه المادة، قد يرد على كل مادة من مواد هذا القانون هل ينطبق على الحالات السابقة؟

على رئيس تحرير جريدة سابقة، رئيس تحرير دورية على كل مادة، و لذلك لا مجال لوضع هذا النص في المادة هنا، وانما اذا كان فيه اجتهاد لوضع مادة بهذا المعنى، فيجب ان تكون شاملة لكل بنود هذا القانون في اخر هذا القانون.

معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: اصبح الامر واضح الان بعد ما تحدث من تحدث في هذا الموضوع، وهناك النص المقدم من الحكومة، وهناك تعديلات اللجنة القانونية على الفقرة (جـ) (١) و (٢) وهناك اقتراحات قدمت من الاخوان.

خلينا نبدأ بالاقتراحات الابعد، عفواً اخ فارس.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس.

وافقت الحكومة على لسان وزير الاعلام على قرار اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: يعني قصدي انه هذا الاصل، ما اقر نعم وموافق عليه، فالان اذا كانت هناك اقتراحات محددة وثني عليها الاخ الامين العام تتلى غير رأي اللجنة القانونية، ورأي الحكومة المتفق عليه، ليس تعليق اقتراح تفضل استاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: معالي الرئيس

يعني من الواضح ان الاخوان، يتحدثوا عن اهمية الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة، واضح انه في يعني اجتماع او ما يشبه الاجماع في المجلس على الاحتفاظ على الحقوق المكتسبة، اذا كان هذا المجلس يقر الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة، واضح انه في يعين اجماع او ما يشبه الاجماع في المجلس على الاحتفاظ على الحقوق المكتسبة، اذا كان هذا المجلس يقر الاحتفاظ للناس بحقوقهم المكتسبة، فهذا الامر له علاقة بتصويتنا الان، يعني انا لا توجد عندي ملاحظات اطلاقاً، اذا كنا محتفظين بالحقوق المكتسبة.

معالي رئيس المجلس: يا اخي فخري، مبدأ قانوني، قالو لي الاخوان معالي وزير العدل والاستاذ الشريدة، قالوا مبدأ قانوني اذا اراد ان يأخذ اثر رجعي يحتاج الى نص هذه قضية مفهومة، لا تحتاج الى بحث واذا كان رأي الاخوان في نهاية، القانون، انهم بحاجة الى القانون كله يضعوا مادة مثل ما قال الاخ المقرر، القضية محسومة.

فاذا كانت هنا مقترحات من الاخوان الاخ الامين العام، غير ما جاء بالنص المقدم وتعديل اللجنة القانونية ومتفق عليه بين اللجنة القانونية والحكومة.

السيد الامين العام بالوكالة: نعم سيدي الرئيس.

هنالك اقتراح من سعادة النائب السيد عبدالرحيم العكور، بحيث تصبح المادة (١) كما

يلي:

ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى ولديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال تخصصه، وتمت التثنية عليه.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالرحيم نطرحه للتصويت وضع الخبرة لمدة ثلاث سنوات في البند (١) من (جـ) من يوافق على ذلك؟

متابعين معانا اخوانا، المادة (١٧) (جـ) (١) الخبرة حددت باقتراح بثلاث سنوات هذه النقطة بالذات موضوع الخبرة.

السيد الامين العام: ١٩ من ٥٦

معالي رئيس المجلس: ١٩ من ٥٦ لم يوافق عليها.

اقتراح اخر؟

السيد الامين العام: في هنالك اقتراح من سعادة النائب الدكتور يوسف الخصاونة، بحيث تصبح المادة كما يلي: ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل ولديه خبرة مناسبة تقدرها لجنة يعينها الوزير، وتمت التثنية على ذلك.

معالي رئيس المجلس: استاذ الخصاونة نطرحه للتصويت، من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام ١٠ من ٥٦.

معالي رئيس المجلس: ١٠ من ٥٦ لم يوافق عليه.

اي اقتراحات اخرى.

السيد الامين العام: هناك اقتراح سماحة الشيخ قرش بحيث تصبح المادة كما يلي:

ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل، او لديه خبرة مناسبة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال تخصصه.

معالي رئيس المجلس: يعني الشهادة الجامعية او، يعني الخبرة تسد عن الشهادة.

من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: ١٨ من ٥٦

معالي رئيس المجلس: ١٨ من ٥٦ اي اقتراحات اخرى.

السيد الامين العام: نعم سيدي الرئيس.

في هنالك اقتراح من سعادة النائب منصور مراد، باضافة فقرة مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة، ومثنى عليه.

معالي رئيس المجلس: هذه انتهينا منها، لان النص العام يغني عن ذلك.

اي اقتراحات اخرى؟

السيد الامين العام: في اقتراح من سعادة النائب عبدالحفيظ علاوي في التصويت على قرار اللجنة القانونية، وتمت التثنية عليه.

معالي رئيس المجلس: اللجنة القانونية من يوافق مع التعديل المتفق عليه بين اللجنة القانونية وبين الحكومة من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام: ٥١ من ٥٦

معالي رئيس المجلس: ٥١ من ٥٦

وموافقة على المادة السابعة عشر بكل بنودها.

المادة الثامنة عشر الاستاذ المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٨ -

لا يجوز للشخص الواحد ان يكون مديرا مسؤولا لاكثر من مؤسسة واحدة من المؤسسات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

المادة ١٨ -

رأت اللجنة:

- حذف كلمة (لا) الواردة في اولها.

وقد خالف رأي اللجنة في هذه المادة كل من معالي الاستاذ عبدالسلام فريحات، والدكتور ماجد خليفة.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالسلام نقطة نظام.

السيد عبدالسلام فريحات: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة لا يوجد في النظام الداخلي نص يلزم العضو المخالف، بان يقدم مخالفته مكتوبة، وانما يجوز له ان يقدمها مكتوبة او يتحدث يثيرها في النقاش في المجلس، فهذا لا يوجد نص ابداً.

معالي رئيس المجلس: استاذ الدغمي نقطة نظام.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

صحيح لا يوجد نص في النظام الداخلي ولكن يوجد عرف ارسي في هذا المجلس منذ بدايته بان المخالف يجب ان يسجل مخالفته خطياً وان تتلى مع قرار اللجنة.

ولذلك لا نعتبر ان هنالك اية مخالفة لقرار اللجنة القانونية، وارجو طرح قرار اللجنة للتصويت وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة ابتداءاً ان لكل فرد ولكل عضو من اعضاء اي لجنة، اما ان يصوت في داخلها مع النص، ثم يتبين رأي اللجنة، او له الحق بالمخالفة ويتبنى رأي اخر.

اما رأي المقدم من الحكومة بالمشروع الوارد اوله رأي اخر يوضحه في مخالفته، ولكن اذا رأى انه ميال او رأيه مع رأي المقدم بالنص فعندئذ يكفي ان يشير انه خالف رأي اللجنة وانه مع النص الوارد، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، على كل حال نحن نعطي المجال للاخوان ليتحدثوا، الاخ الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: شكراً معالي الرئيس.

فيما اتجهت اليه اللجنة في تعديلها، حيث حذفت (لا) من صدر المادة (١٨) فاصبحت تجيز مسؤولية المدير لاكثر من مؤسسة، وعدد المؤسسات التي وردت المادة السابعة عشر، تعد

بعشر مؤسسات، ومعنى ذلك ان المدير سيحمل في كل يد خمس بطيخات، فلذلك هذا تجني سافر على معالجة البطالة، في المجتمع، وهذا احتكار للمراكز القيادية التوجيهية في المجتمع.

فانا مع اتجاه المشروع الاصلي، الذي ورد من الحكومة ففيه انصاف للكوادر القيادية، وفيه علاج للبطالة في المجتمع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: شكراً معالي الرئيس.

نستأذن اللجنة الكريمة في ان مخالفتها في حذف (لا) لانها تغير المعنى كله، في صدر هذه المادة.

لقد قصد من صياغة المادة بهذا الشكل هو تحديد المسؤوليات، فالمهن التي تعرض لها القانون والتي كانت موضع المحاورة هذا المساء، مهن مختلفة متباينة تحتاج لكفاءات وخبرات وشهادات مختلفة متباينة، يستحيل ان تجتمع بشخص واحد بعينه.

ثم هذه المهن قد يملك شخص مكتب او مطبعة او دار نشر، وقد تتباعد في الامكنة حتى، ننشيء واحدة هنا وواحدة في اربد.

لا ضير هناك من ان يكون شخص يملك عدة مؤسسات، ويعين لها مديراً عاماً، لاضير في ذلك، ولكن لكل منها يجب ان يكون هناك شخص مسؤول امام القانون، وامام المجتمع وهنا تكمن الحكمة في النص على ان يكون على انه لا يجوز للشخص الواحد ان يكون مديرا مسؤولا عن الكثر من مؤسسة واحدة.

هذا امر يتعلق بحقوق الناس وحقوق المجتمع وحقوق الوطن ومن هنا رأى الشارع الا يتاح للمدير المسؤول اكثر من مهنة واحدة.

احببت بهذا الشرح البسيط ان يكون الاخوة النواب مدركين للحكمة من النص، هنا على ان لا يجوز للشخص الواحد ان يكون مديرا مسؤولا لاكثر من مهنة واحدة، وهذا النص بالمناسبة موجود شبيه له في القانون الساري حالياً.

المادة (٦٩) تنص (ب) لا يحق للشخص الواحد ان يكون مسؤولا لاكثر من دار نشر او مكتبة او دار توزيع واحد، فنحن اضفنا للتوزيع والمكتبة اضفنا قياس الرأس العام والترجمة، وهي مهن مختلفة اختلافا محليا، ولا يتوقع ان يكون مديرا واحدا مسؤولا عنها جميعا شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عاطف اضن اغناك معالي وزير الاعلام.

استاذ عاطف.

معالي وزير الشؤون البرلمانية: والله نظيف قليلا بس له شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ سليم الزعبي، تريد ان تضيف، عفوا حسبتك تقول نكتفي.

معالي وزير الشؤون البرلمانية: كنا فقط بدنا نقول انه نص المادة (١٧) اللي فرغنا منها اشترطت ان يكون لكل واحد من هؤلاء مدير، يجب حتى بالصيغة اللي اقترحها. معالي الاخ

هكذا من الأصل

سليم الزعبي، يجب ان يكون لكل واحدة مدير مسؤول، ثم اشترطنا في هذا المدير المسؤول لكل واحدة ان يكون بالاضافة للمؤهل العلمي، خبرة عملية في ذلك المجال.

خبرة في الطباعة يقرها الوزير، خبرة في دار النشر يقرها الوزير، خبرة في دار البحوث او قياس الرأي يقرها الوزير فهذا المدير المسؤول، لا يعني المدير العام قد يكون لها جميعاً لعشرة منها مدير عام واحد ولكن للطباعة يجب ان يكون هناك شخص واحد مسؤول تتوفر فيه شروط المادة (١٧)، لدار البحوث والرأي يكون وزير مسؤول يتوفر في شروط المادة (١٧) هذا الذي اردنا ان نقوله شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: سيدي باختصار شديد، النص المقترح من اللجنة القانونية يؤدي اولا الى الاحتكار احتكار الوظائف.

ثانيا: احتكار حقيقة لرأسمال، ويؤدي ايضاً لاننا لن نقدم مادة صحفية متميزة عندما نشتت رئيس التحرير لان يكون رئيس التحرير او مدير مسؤول لاكثر من جهة معينة، ولان الشيخ ابوزنط ايضا ايد ابقاء (لا) فانا مع ابقاء (لا) سيدي الرئيس ونصوت على ذلك، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ قعوار.

السيد فخري قعوار: شكراً

الحقيقة احنا ما نتحدث عن مشاريع استثمارية كبيرة، احنا نتحدث عن مشاريع استثمارية متواضعة مواطن يفتح مكتبه بسيطة، ويستقبل اعلانات للصحف او اعلانات للتلفزيون.

يجوز له في رأيي ان يبيع الكتب والقرطاسيات وفي نفس الوقت يستقبل الاعلانات، واذا طلبنا منه ان يعين مديرا مسؤولا بجناح الاعلانات فهذا امر سيدعوه لاغلاق هذا المشروع ويؤدي الى ان ينكسر بمعنى الكلمة.

ايضا دور النشر والتوزيع في العادة وفي كل انحاء العالم مرتبطة ارتباطا عضوي وجذري مع بعضها البعض، الناشر هو الذي يوزع الكتاب صحيح ان هناك دور نشر تقوم بعملية التوزيع، بمعزل عن النشر، لكن فيما هو سائد وفي اكثر الاحوال، نجد ان الناشر نفسه هو الموزع.

فلماذا احدد مختصا او مديرا مسؤولا لنشر ومديرا مسؤولا للتوزيع.

اعتقد ان الموضوع لا يحتاج لمثل هذا التقيد الشديد، ولذلك انا ارى في حذف كلمة (لا) وتعديل ايضا المادة (١٧) نص الكلام الوارد في المادة (١٨) الذي يقول: المؤسسات المنصوص عليها في المادة (١٧) كلمة المادة (١٧) تتحول الى المادة السابقة من هذا القانون شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: شكراً معالي الرئيس.

انا اقرر الدوافع التي دفعت اللجنة

القانونية الى حذف كلمة (لا) وهي تريد ان تقلل ما امكن من القيود المفروضة على القوانين.

لكن الحقيقة ما زلنا وما زال ترن في اذانا تقارير ديوان المحاسبة، والتي كان تشكو من خلل اداري، فلا نريد ان نضيف خللا الى خلل، وان يجمع مدير بين مؤسستين او اكثر، في ظني يصب في هذا المصب، ولذلك ادى الابقاء على الصيغة الواردة في المشروع المقدم من الحكومة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكر، نلاحظ هنا هي فكرة واحدة تناقش من الجميع، ولهذا فقط فكرة واحدة، استاذ الغبابشة.

السيد ابراهيم الغبابشة: شكراً معالي الرئيس.

اثني على ما ذهب اليه الزميل فخري قعوار في كل ما ذهب اليه فعلا خاصة بخصوص الواقع اللي نلمسه في مجال هذا العمل، في الساحة الاردنية ولو وجدنا مثلا اي مكتب، الاعلان والدعاية اذا كان الاعلان بده مدير والدعاية بدها مدير وايضا الترجمة والدراسات والبحوث تكون في مكتب واحد، وبالتالي يترتب عليها ثلاث مسؤولين وبالتالي هذا يعن بمسؤولية كبيرة ومالية على صاحب المؤسسة وانا مع ما ذهبت اليه اللجنة فيحذف كلمة (لا) من هذه المادة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي: الواقع هذه المادة تقول: المؤسسات المنصوص عليها بالمادة السابعة عشر من هذا القانون وهي كما ورد معطوفة بحرف الواو، والواو دليل التغاير، فهي سبع مؤسسات مستقلة، وليس من العدل، ان يصبح لكل مؤسسة مستقلة من هذه، مديراً مسؤولا فيمكن ان تكون المؤسسة متعددة اغراض مطبعة، مكتبة، نشر، توزيع، فهذه الاربعاء يناسبها مثلا ان يكون لها مدير واحد والنص يجوز، لا يحمل صفة الوجوب، ان يكون لكل هذه المؤسسات مدير مسؤول واحد بل هو يرى مصلحته، فاذا رأى انه بحاجة لاكثر من مدير، تفرغ لجزء وعين مديرا مسؤولا اخر.

والدليل ايضا، ان نفس المادة السابعة عشر، صنفت هذا في مجموعتين، واشترطت للمجموعة الاولى الجامعية الاولى، واشترطت للمجموعة الثانية الدراسة الثانوية العامة.

ومن هنا نص اللجنة القانونية هو الذي يحقق العدالة والمصلحة، وينفي الظلم ويحقق الربحية لمن اراد لمشروعه الربحية. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: شكراً معالي الرئيس.

اود ان الفت انظار الاخوة اعضاء المجلس الكريم الى الفقرة (جـ) و (د) من المادة (١٤) التي جرى اقرارها.

ولكن منعت رئيس التحرير المسؤول لاية مطبوعة دورية ان يكون مسؤولا عن اي مطبوعة دورية اخرى، ليس ذلك فقط، ولكنها منعت رئيس التحرير المسؤول ان يتولى اي عمل اخر

هكذا من الأصل

في نفس المطبوعة التي يعمل فيها في نفس الدار وذلك حرصا من المجلس الكريم على تحديد المسؤوليات.

فكيف نكيل بكيلين، جئنا بالنسبة لرئيس التحرير المسؤول في المطبوعة، فمنعناه من ممارسة عمل اخر في مطبوعته، والان نريد ان نسيح فيما يتعلق بمهن اخرى متباعدة تحتاج كل منها بنص القانون الى مؤهلات معينة وخبرات معينة.

لذلك اقول انه لا بد من الغاء هذا النص لتحديد المسؤوليات، شكراً معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس: شكراً، تحدثوا الان عشرة على نفس الفكرة الواحدة، استاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

حقيقة اود ان ابدأ كلامي عن حرية الاستثمار والحرية الاقتصادية الذي تتحدث عنه الحكومة في كل مجال، وفي الموازنة العامة بينت لنا الحكومة انها تتوجه نحو الخاصية وتوسيع مجال الاستثمار وبدأت فعلاً ببيع بعض اسهم الحكومة في بعض المؤسسات وبدأت ايضاً ببيع بعض المؤسسات للقطاع الخاص وتلاحظ ذلك يومياً.

ولذلك يعني الحقيقة لا افهم التوجه الذي تتكلم الحكومة عنه، على لسان معالي السيد وزير الاعلام، عندما يذكر باننا نريد ان نقيد هذه المؤسسات بحيث يكون لكل مؤسسة مدير متخصص.

هذه المؤسسات ليس كما ذكر الشيخ حمزة منصور مع الاحترام الكامل له، بانها مؤسسات ادارية او خاضعة للدولة، هذه مؤسسات خاصة، ليس له علاقة بموضوع الخلل الادارية الذي تفضل به الشيخ حمزة، ولذلك انا الحقيقة لا افهم ان تتدخل الحكومة بالتشريع في تقييد الاستثمار وفي تقييد القطاع الخاص.

مع انها تتوجه دائما الى التخاصية، وتتوجه دائما على حرية الاستثمار والحرية الاقتصادية واعطاء المزيد من الحريات للقطاع الخاص، فلماذا هذا التوجه في هذا القانون بالذات، لا افهمه حقيقة.

ثانيا: ما ذكره الشيخ الكوفحي شيء مهم جداً، واؤكد عليه واثني عليه، احيانا هذه المؤسسات يكون ثلاث او اربعة مؤسسات منها حقيقة مؤسسة واحدة، مطبعة، مكتبة، دار نشر، او مطبعة ومكتبة وشخص يأخذ اعلانات بالصحف يعني دعاية واعلان.

فكيف يضع اذا كان محل هذه، المؤسسات عبارة عن غرفتين او ثلاث غرف؟

كيف سيضع مديراً مسؤولاً لكل واحدة من هذه المؤسسات؟ سيضع مديرا مسؤول للمطبعة وقد تكون مطبعة صغيرة على مستوى مدينة صغيرة مثل المدن المنتشرة في الريف الاردني وقد تكون مكتبة صغيرة على حجم تلك المدنية وقد تكون اعلانات الصحف بها والاعلانات التجارية قليلة.

سيضطر لوضع مدير مسؤول للمكتبة، ومدير مسؤول للمطبعة، ومدير مسؤول لاستلام الاعلانات للصحف، للدعاية

والاعلان.

يعني هذا الكلام سيكون مرهق حقيقة من الناحية المالية، لمن يريد ان يستثمر في هذا القطاع، فبدل ان نعقد هذا الاستثمار، ارجو ان نعطي الحرية الكاملة للمستثمر بان يضع مديرا مسؤولا لكل هذه المؤسسات.

ولذلك انا مع توجه اللجنة القانونية بحذف كلمة (لا) الواردة في بداية النص، واذا انتبهنا الى طبيعة الاعمال التي تقوم بها هذه المؤسسات لاكدنا جميعاً، على ان التقيد الوارد في المشروع غير سليم وفي غير محله، ولذلك انا اؤيد قرار اللجنة القانونية، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة سوف اتكلم بصفتي احد اعضاء اللجنة ولست مقررها في هذا المجال، لان لي رأيا مخالفا ولا استطيع ان ادافع عن رأي اللجنة طالما قناعتي انني مخالف برأيي لما ذهبت له اللجنة القانونية.

مخالفتي انني ضد ما ذهبت اليه اللجنة القانونية والتحدث فيها كعضو.

معالي رئيس المجلس: تتكلم الان كنائب كعضو في اللجنة.

السيد المقرر: لن استطيع ان اغير قناعتي وادافع عن اللجنة القانونية، كما ان لي رأي اخر.

معالي رئيس المجلس: الاخ الدغمي رجاءا، عدم الحديث قبلبل اخذ الدور واضح ان الاخ ماجد يتحدث بوجهة نظر المخالفة التي قدمها والتي لم يوردها بعد.

اما كمقرر لا يجوز، كعضو لجنة لا يجوز لكن فقط قال انه مخالف اعطيه الدور كمخالف لم يبين وجهة نظره في هذا الموضوع، فقط ولهذا يتكلم بهذه الصفة تفضل.

السيد المقرر: اذا سمح لي معالي الرئيس.

ابتداءا لقد ذكرت هذا في اول كلمتي، وقلت لن اتكلم كمقرر، ولعل اخواني ما سمعوا هذا الكلام.

معالي رئيس المجلس: كمخالف تبين ذلك.

السيد المقرر: ان مخالفتي تنص على اعتبار، انه ليس المقصود في هذه المادة ان لا يكون هناك مجال لمسؤول الا لمسؤول واحد لكل مؤسسة من هذه المؤسسات على انفصالها.

وانما من الممكن ان يعطى ترخيص للمؤسسة تتعاطى بالنشر والتوزيع والطباعة، ولكن المقصود هنا في هذا المجال، وهو ما نص عليه المشروع، بانه يجب ان يكون هناك شخص مسؤول، لكل عمل من الاعمال، التي نصت عليها المادة.(١٧)، فاذا كان هنالك مطبعة فيجب ان يكون هنالك امام الجهات المختصة مديراً مسؤولاً لما يطبع في هذه المطبعة.

واذا كان هنالك مؤسسة للنشر، فيجب ان يكون هنالك مديراً مسؤولاً عما ينشر فيجب تحديد المسؤولية بكل امر من هذه الامور،

هكذا من الأصل

وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة هذا الجدال الذي يدور انا باعتبره شكلي وما عمرها دائرة المطبوعات، ولو وزارة الاعلام راحت دورت قالت ليس المدير هذا، ليس موجود.

الحقيقة يجب ان نفرق بين صاحب المؤسسة وبين مديرها، المدير الحقيقة هو امام القانون مسؤول، بعين ابنه مدير بعين ابن عمه مدير بدوام ما بداوم مش صاحب المؤسسة هو المسؤول عنها لكن امام القانون لازم يكون في مدير مسؤول انا باعتقد ان هذا الجدال هو شكلي، ولا يدخل في صلب الموضوع.

لذلك انا ارى ان يكون لكل مؤسسة مديراً، حتى تكون المسؤولية كاملة وان ننهي هذا الجدل، ونوافق على المشروع، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الشيخ جمو.

السيد عبدالباقي جمو: انا اعتقد ان النقاش طال بهذا الموضوع اقترح اقفال باب المناقشة والتصويت.

معالي رئيس المجلس: شكراً، في موافقة على اقتراح الشيخ عبدالباقي؟

اصوات: تثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: ثني، بدنا ايضا اثنين واحد هيك وواحد هيك الشيخ الخصاونة، اذا كنت معارض او مخالف انشوف نكتشف شو انت، تفضل استاذ الخصاونة.

الدكتور يوسف الخصاونة: معالي الرئيس.

انا مع المشروع كما جاء من الحكومة لاول مرة، انا مع بقاء لايجوز، لانني اؤمن ان اي مؤسسة، يعني ينطبق عليها اسم مؤسسة لابد ان يكون لها، رئيس مستقل ولا اعتقد ان وجود رئيس لعدد من المؤسسات يساعد على تقدم هذه المؤسسات، او على اثبات وجودها، الا اذا كانت عبارة عن دكاكين صغيرة لا تستحق ان تحمل اسم مؤسسة.

لذلك انا مع القانون، كما جاء من الحكومة يجوز ان يكون للشخص الواحد مديراً مسؤولاً لاكثر من مؤسسة واحدة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نرجو ان يكون اصحاب الدور من الرأي الاخر، استاذ العكايلة، بدنا رأي ثاني.

الدكتور عبدالله العكايلة: شكراً معالي الرئيس.

ممكن اتسكت فارس النابلسي معالي الرئيس؟

معالي رئيس المجلس: تفضل.

الدكتور عبدالله العكايلة: معالي الرئيس.

انا يؤسفني حقاً ان اقول لزملائي ان الذين يذهبون اليه، من ناحية ادارية، اذا سمحت لي ان اتكلم كأستاذ ادارة، هناك شيء

نسميه (نطاق الاشراف والتمكن) لا يجوز باي حال من الاحوال ان يثقل كاهل المدير ليصبح اشرافه على مجموعة من المؤسسات، بحيث يغدو ادائه، ضعيفاً لا قيمة له، هذا واحد.

ثانيا: نحن باتجاه شيء نسميه (فصل الادارة عن الملكية) لكي ننمي مفهوم مهنية الادارة، ولكي لا يصبح المالك مدير لكل المؤسسات التي يملكها، حتى نعمق مفهوم الادارة كمهنة في هذا المجال.

ثالثا: اذا تعددت مسؤولية المدير عن عدة مؤسسات فان هذا ضياع للمسؤولية.

رابعا: حتى من باب تقليص، ولو هامشي للبطالة المصلحة كل المصلحة ان يكون لكل مؤسسة مدير فلذلك يؤسفني ان اقول، ان رأي الحكومة في هذا المجال اصوب (١٠٠٪) من رأي ما يذهب له بعض النواب هنا، لذا اذا اراد المشروع ان يقود حركة التطوير الاداري.

من واقع التشريع، ارجو ان تأخذ بالرأي الذي يقول: لا يجوز ان يكون المدير مديراً لاكثر من مؤسسة، لكل الاعتبارات الادارية والفنية والواقعية، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نريد احد الاخوان من يقول: يصر على حذف (لا) استاذ العكور موجود؟ استاذ قرش، تقول حذف (لا) مش هيك نريد ندافع عنها مرة اخرى.

السيد يعقوب قرش: مع قرار اللجنة.

معالي رئيس المجلس: مع قرار اللجنة؟

السيد يعقوب قرش: نعم.

معالي رئيس المجلس: حذف (لا) تفضل.

السيد يعقوب قرش: يعني انا حقيقة احب ان ابسط الموضوع انسان فاتح مكتبه بوادي موسى بالشوبك، وضعت جرايد، يضعون عنده اعلانات، نقول له ضع مدير تحرير جريدة.

نحن ما نناقش عن ثلاث اربع مكاتب كبرى في عمان، نحن نناقش عن وظيفة متناثرة في كل المملكة الاردنية، كل الاردن وبعضها ومعظمه بسيط.

واحد فاتح مكتبة ببيع مجلات، يضعوا عنده الاعلانات، يبعث اعلاناته للرأي والدستور نقول له احضر رئيس تحرير مسؤول؟ واحد فاتح مكتب دراسة، هل يمكن عمل دراسات بغير ترجمة؟ هل الدراسات ستقوم من غير ترجمة؟ نفصل بين الاثنتين؟

يعني انا ارى ان يكون هنا توحيد الامر، ولا مانع من ان يكون رئيس مسؤول شخص واحد لعدد من هذه المؤسسات، لان طبيعة اعمالها متداخلة، وطبيعة تكوينها في الاردن متداخلة، واي نص غير الطريقة هذه، نأذي شيء كثير، ونخرج عن الواقع العملي، لواقع البلد، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، بعد هذه المناقشات الطيبة فوق (١٥) (١٦) اخ تكلموا في فكرة واحدة لا يجوز او يجوز، واقتراح الاستاذ الشيخ عبدالباقي باقفال باب النقاش، وتحدث اثنان واحد مع وواحد ضد، ونحن

هكذا من الأصل

اكتشفناه متأخرين، الثالث اكتشف. ولهذا الفكرة واضحة، الدكتور احمد عناب نقطة نظام.

الدكتور احمد عناب: تكلم الشيخ عبدالباقي في اقتراحه، تكلم اثنان، لاجل مشروع القانون، وتكلم واحد فقط مع اللجنة.

انا اصر ان اتكلم ايضا مع اللجنة مع اني طلبت الكلام منذ مدة طويلة.

معالي رئيس المجلس: انت ضد، تفضل.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس.

انا اذهب الى ما جاءت به اللجنة لان القانون المفروض به ان يفترض اسوء الاحتمال لاي خطأ او اي ضعف قد ينشأ عنه.

لقد تأخرت في الكلام، وقد تكلم الاستاذ عبدالكريم بما اردت ان اقوله، ولكنني سأقول بكلمات اخرى.

نحن لسنا دولة اشتراكية نسير الامر كما تريد بعض الجهات، هناك مؤسسة وهي حرة ليست مؤممة، هي مؤسسة حرة تضع من تريد هناك تشابه في العمل بين المعلن والناشر، لان هناك تخصص متشابه وقريب.

اذن انا مع قرار اللجنة ان لا نتدخل، وان لا نضع قيود كبيرة جدا، لان الاصل هي حرية الصحافة وحرية الادارة فيها.

اعود واكرر طبعا وقوفي الى جانب رأي اللجنة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الان التصويت واضح، يكفي اخوانا باتوقع في نظام الان نقطة نظام بتصير، ابو جمال سامحنا به عن النظام المرة هذه الان الفكرة واضحة، هناك اقتراح مقدم من الحكومة، الان نقطة نظام استا ذليث تحيرنا والله نظام اقترحوه الاخوان وطبق عليه، سحبو اثنان ثلاث اربعة، بعديها في نظام، سامحني فيها ابو جمال، مخالفة للنظام تفضل استاذ ابوجمال.

السيد محمد بخيت المعرعر: توفيقاً للرأيين، اقترح ان تكون المادة كالتالي: لا يجوز للشخص الواحد ان يكون مديراً مسؤولاً باكثر من مؤسسة مستقلة واحدة.

اذا لم تكن مستقلة، فيمكن ان يكون الشخص مديراً لعدة عناوين.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الان التصويت على اقتراح، في ثني عليه احد؟

الاقتراح الاخير وهو الابعد، انه مدير لمؤسسة مستقلة واحدة، من يوافق على ذلك؟

بدون وقوف، من يوافق على ذلك؟ اقتراح الاستاذ المعرعر، مؤسسة مستقلة واحدة.

السيد الامين العام: ٣ من ٤٧

معالي رئيس المجلس: ٣ من ٤٧

الابعد الان، اقتراح اللجنة حذف لا يجوز من يوافق حذف (لا) حسب قرار اللجنة؟ من يوافق على حذف حرف (لا) في بداية المادة

حسب تنسيب اللجنة؟ الاصوات.

السيد الامين العام: ١٢ من ٤٧

معالي رئيس المجلس: ١٢ من ٤٧

من يوافق على المادة كما جاءت في الاصل؟ اغلبية كبيرة جدا، وموافقة على المادة كما جاءت في الاصل، الان عشر دقائق للصلاة، ونعود يا شيخ ابوزنط بدنا نصلي يا شيخ ابو زنط الصلاة عشر دقائق ونعود، ولو اعارض الشيخ ابوزنط.

- ترفع الجلسة لمدة عشر دقائق للصلاة -

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل، ونستأنف الجلسة، استاذ المقرر، المادة التاسعة عشرة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٩ -

يشترط في مالك المطبوعة الدورية ما يلي:

أ - ان يكون اردني الجنسية ومقيما في المملكة.

ب - غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة كبيرة، المادة التي تليها، المادة (٢٠).

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢ -

أ - لا تمنح الرخصة لاصدار مطبوعة صحفية الا للجهات التالية:

١ - للصحفي المعرف في هذا القانون وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها فيه.

٢ - للشركة الصحفية التي اسست وسجلت لغايات اصدار المطبوعات الصحفية ولا يجوز لغير الاردني ان يشارك في الشركة الصحفية او يساهم فيها.

٣ - للحزب السياسي.

٤ - لوكالة انباء اردنية.

٥ - لوكالة انباء اجنبية شريطة المعاملة بالمثل على ان يكون رئيس تحرير النشرة المسؤول صحفيا اردنيا.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢٠ -

رأت اللجنة:

- اضافة بند جديد للفقرة (أ) من المادة يعطى رقم (٣) بالنص التالي: (للحائز على شهادة جامعية)

- حذف البند (٥) من الفقرة (أ) من نفس المادة، ويعاد الترقيم.

معالي رئيس المجلس: اكمل المادة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

ب - لا يجوز الترخيص للحكومة او لاي من المؤسسات الرسمية العامة باصدار اي مطبوعة يومية او غير يومية او باصدار المجلات السياسية مما هو منصوص عليه في هذا القانون.

جـ - اعتبار من نفاذ احكام هذا القانون لا يجوز ان يزيد مجموع مشاركة او مساهمة الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والصناديق التابعة لاي منها على (٣٠٪) من رأس مال اي شركة او مؤسسة صحفية، ويترتب على تلك الجهات توفيق اوضاعها مع احكام هذه الفقرة خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القانون اذا كان مجموع مشاركتها او مساهمتها تلك يزيد على تلك النسبة عند نفاذ احكامه وذلك باعادة توزيع نسبة ال (٣٠٪) على تلك الجهات بنسبة مشاركة او مساهمة كل منها في رأس مال الشركة او المؤسسة الصحفية وتعرض الزيادة للاكتتاب العام من قبل مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة للمدة التي يراها مناسبة.

د - تسري احكام الفقرة (جـ) من هذه المادة على اي من الجهات المنصوص عليها فيها اذا كانت هي المشاركة او المساهمة الوحيدة من بين تلك الجهات في الشركة او المؤسسة الصحفية، وكانت نسبة مشاركتها او مساهمتها عند نفاذ احكام هذا القانون تزيد على (٣٠٪) من رسمال الشركة او المؤسسة.

هـ - لمجلس الوزراء تمديد المدة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من هذه المادة بما لا يزيد على مثلها او لمدد لا يزيد مجموعها على ذلك.

قرار اللجنة القانونية

حذف الفقرات (ج، د، هـ) من نفس المادة.

معالي رئيس المجلس: هذه المادة (٢٠) بفقراتها (أ، ب، جـ، د، هـ) نبدأ بها فقرة فقرة، ونبدأ بالفقرة (أ)، بفقراتها الخمس المسجلة، والفقرة (أ) معروضة على المجلس الكريم، استاذ مطير البستنجي.

السيد مطير البستنجي: اقترح في هذا المجال (أ) حذف كلمة (لا) وتصبح:

تمنح الرخصة لاصدار مطبوعة صحفية للجهات التالية:

١ - كما هي للصحفي.

٢ - للشركة، ثم حذف االاضافة التي اضافتها اللجنة القانونية اللي هي الحائز على شهادة جامعية.

٣ - للحزب السياسي

اما النلنقاط (٤) و (٥) فتصبح (ب) اذن (أ) هي (١) و (٢)، (٣) اللي هي موجودة على الاصل، (٤) و (٥) تصبح فقرة (ب) حيث ان لوكالة الانباء، ولوكالة الانباء الاجنبية ان تصدر نشرات، ثم تكون العبارة كالتالي:

لمجلس الوزراء في (ب) لمجلس الوزراء، بناءاً على تنسيب الوزير.

معالي رئيس المجلس: خلينا في (أ) يا استاذ ابومحمد.

السيد مطير البستنجي: في (أ) نعم فقط انا باقصد في (أ) هنا الى (أ) و (ب) في نفس المادة.

تصبح (أ) (١ - ٢ -٣)، (٤ - ٥) تصبح (ب) وبصيغة جديدة لمجلس الوزراء، بناء على تنسيب الوزير منح الرخص لاصدار النشرات للجهات التالية النشرات هنا:

١ - لوكالة انباء اردنية.

٢ - لوكالة انباء اجنبية شريطة المعاملة بالمثل على ان يكون رئيس تحرير النشرة المسؤول، صحفيا اردنيا، ثم يعاد الترقيم بعد ذلك بموجب الوضع الجديد، وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، وثني عليه، الاستاذ قعوار وهذه الفقرة.

السيد فخري قعوار: هذه المادة معالي الرئيس او هذه الفقرة، تتحدث عن الرخصة التي تمنح لاصدار مطبوعة صحفية، وليس مطبوعة متخصصة، لذلك لا اوافق اللجنة القانونية على منح اصدار المطبوعة الصحفية لكل حائز على الشهادة الجامعية.

ومن الغريب ان اللجنة اعتبرت الحائز على الشهادة الجامعية مساوياً للحزب السياسي ومساوياً للصحفي وللشركة الصحفية، وهذا البند الذي اضافته اللجنة، يعني فتح الباب على مصراعيه، لكل حامل شهادة جامعية.

مهما كان نوعها ومهما كان موضوعها، واعتقد ان اللجنة خلطت في هذا بين المطبوعة الصحفية والمطبوعة المتخصصة ولا ارى ضرورة للحديث هنا عن المطبوعة المتخصصة، لانه استكمل في مادة سابقة.

ومن تحصيل حاصل ان يشطب اقتراح اللجنة لانه لا يجوز ان يرد في هذه المادة.

امر اخر، واثني فيه على رأي الزميل مطير البستنجي، وهو ان صدر المادة بدأ ب (لا) مع ان الاصل الاباحة، موضوع المادة هنا هو الاباحة وليس المنع، ولذلك ارى ان تحذف (لا) من صدر المادة، وان تحذف كلمة (الا) ايضاً ليصير صدر المادة كما يلي:

تمنح الرخصة، لاصدار مطبوعة صحفية للجهات التالية، و اوافق اللجنة على شطب الفقرة (الخامسة) بقي معالي الرئيس ان اقول، ان هذه الدورة اوشكت على الانتهاء، ونحن حريصون كل الحرص على ان نفرغ من انجاز هذا القانون ولذلك يعني اقترح على معالي الرئيس او على الرئاسة الجليلة ان تفسح المجال للحديث من غير استفاضة في حدود من هم مع ومن هم ضد وفتح الباب للاستماع للاقتراحات، اختصاراً للوقت، وعملاً من اجل انجاز هذا القانون وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ارجو من الاخوة ملاحظة هذه النقطة، استاذ الشيخ علي الفقير:

هكذا من الاصل

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

الحديث عن الفقرة الاولى من المادة (٢٠) انا مع ابقاء مشروع القانون فيما يتعلق بالبند الخامس، لان وكالة الانباء الاجنبية ما دامت معاملة بالمثل، فهذا يعني فسح المجال لصحفي اردني، او لوكالة صحافة اردنية، او لوكالة الانباء الاردنية، ان تقييم نشرة او مطبوعة صحفية في دولة اجنبية، فهذا يعني انهم ما دام قد سمحوا لنا، فما المانع من ان نسمح لهم، ما دامت هذه المطبوعة ستكون محكومة بقانون المطبوعات اذا هي ملتزمة بما هو موجود في هذا القانون وفي انظمة هذا البلد، فما الذي يمنع هذه الجهة الاجنبية ان تقيم مطبوعة صحفية، ما دام رائدنا الوصول الى الحق.

لذلك ما دامت العملية مرتبطة بالمعاملة بالمثل، وان يكون رئيس التحرير لهذه النشرة اردنياً، فباعتقادي ليس هناك من محظور في هذا المجال.

وكذلك ايضاً انا مع تنسيب اللجنة بان يعطى الحق كامل الشهاد الجامعية، ايضاً ان يقيم مطبوعة صحفية، لا اعتقد ان السماح لاشخاص طبيعيين مؤهلين.

يكون مساوي للحزب السياسي، ان لا افهم من هذه الترخيصات اننا نساوي بين الصحفي المعروف، وبين الحزب السياسي.

هل الصحفي المعروف ايضا بمستوى الحزب؟ ايضا تساؤل وارد، وكذلك ايضا الحزب السياسي، هل هو بمستوى وكالة الانباء الاردنية؟ وهي جهة رسمية ايضا.

باعتقادي اننا عندما نرخص لهؤلاء لا نعني المساواة، المطلقة بين جميع هؤلاء بل يعني انه من حق هذا المواطن ان يقيم مطبوعة صحفية، ما دام يلتزم بقانون المطبوعات لو ان هناك شاباً جامعياً. متخصص في اللغة العربية، وعنده طموحاً ان يكون صحفياً، ما الذي يمنعه من ان يؤسس مطبوعة صحفية وان يتصدر رخصة لمطبوعة صحفية قد يكون مبدعاً اكثر من الصحفي له باع طويل في هذا المجال، وله مسافة زمنية طويلة لذلك انا مع تنسيب اللجنة فيما عدا الفقرة (أ) البند (٥) فانني مع بقائها كما هي واردة في مشروع القانون، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: اولا: انا اثني على ما ذكره الزميل فخري قعوار، من حيث ضرورة الانتهاء من هذا المشروع خلال هذه الدورة.

ثانيا: ان اثني على كل ما قاله الزميل مطير البستنجي الا ما ورد من تعريف للصحفي، ونكتفي بكلمة للصحفي دون المعرف بهذا القانون، واقترح ان يصوت على هذا الجزء من المادة، باعتباره يشكل فقرة (أ) و (ب)، وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، وثني عليه، يعني بذنا الاخوان الباقين يعني في اقتراح محدد الحقيقة، ولاقتراح المحدد مقدم من الاستاذ مطير البستنجي فاذا وجدتم انه واحد

يتكلم مع، واحد ضد حتى ننهي الفقرة، الاستاذ العلاوي مع ولا ضد؟

السيد عبدالحفيظ علاوي: انا مع، لكن في لي تعديل.

معالي رئيس المجلس: ماذا؟

السيد عبدالحفيظ علاوي: انا مع لكن في تعديل.

معالي رئيس المجلس: تفضل.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس.

انا مع كلمة للصحفي، وشطب ما بعدها لان الصحفي معرف بالقانون، ولذلك التعريف اللي جاء وراءها، فيه تزيد.

ايضاً الفقرة (٢) من (أ) للشركة الصحفية ومعروفة الشركة الصحفية الحزب السياسي ثم بعد ذلك (٤) تصير (ب) ، (أ) لوكالة انباء اردنية، (ب) لوكالة اجنبية بالشرط الموجود هنا، (جـ) تبقى كما هي.

(د) في لي عليها تعديل، والتعديل يشمل ما يلي: اعتبارا من نفاذ احكام هذا القانون لا يجوز ان تزيد مساهمة المؤسسات العامة والصناديق التابعة لها على (٣٠٪) من رأسمال اي شركة او مؤسسة صحفية، لغايات الاستثمار الاقتصادي، ويكمل فيما بعدها، ويترتب على تلك الجهات توفيق اوضاعها مع احكام هذه الفقرة خلال سنتين من نفاذ هذا القانون.

اذا كان مجموع مشاركتها يزيد على تلك النسبة ثم (هـ) يعاد ترقيم (د) فتصبح (جـ) و (هـ) الاتية في المشروع اؤيد شطبها كما جاء في قرار اللجنة المالية. وارجو التصويت على هذا المقترح اذا ثني عليه، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد الحاج انت ـ ان شاء الله ـ بالطرف الثاني، حتى ناخذك كشاهد.

الدكتور محمد الحاج: شكراً معالي الرئيس.

انا ارى ان المادة كما وردت، واتكلم عن (أ) فقط (أ) من المادة (٢٠) كما وردت في المشروع وافية، حتى ان المطلع الذي تحدث عنه الزميل قعوار، هو افضل من ان تقول تمنح الرخصة للجهات التالية، لان هذا يعني حصر اعطاء الرخصة لهذه الجهات فقط حتى لا تكون مشاعاً للجميع.

اما بالنسبة للصحفي، فيكتفي بالصحفي بانه معرف ببداية القانون كما قلت، والفقرة الخامسة هذه المقصود انه ما دامت هنالك بلاد اخرى تسمح للصحافة الاردنية، ان تنشأ فيها فروعاً لصحافتها.

فوكالة الانباء الاجنبية، اذا كانت بلدها تعطي معاملة بالمثل لصحافتنا الاردنية فلماذا لا يكون هذا التسهيل، سيما وان هذا سيتمشى مع قانون المطبوعات الذي بين ايدينا القضية الاخيرة انا الاحظ ان هنالك اتجاهاً لسلق بقية المشروع او بقية القانون في خلال الفترة المتبقية البسيطة من عمر هذه الدورة.

صحيح انه يعد هذا انجازاً لمجلس النواب لا شك، لكن انا اعتقد ان المسؤولية

هكذا من الأصل

ليست لمجلس النواب.

فالحكومة هي التي تأخرت في اعطاء المجلس هذا المشروع، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ليس هنا اي اتجاه للسلق، ولا نقل ذلك، وسيعطى المجال كافياً ولكن في فرق بين السلق وبين التنظيم والحديث مباشر عن قضايا محددة، هذا هو المطلوب، استاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس.

فيما يتعلق بالفقرة (الخامسة) التي تنص على وكالة الانباء الاجنبية شريطة المعاملة بالمثل، على ان يكون رئيس التحرير النشرة المسؤول صحفيا اردنياً.

اعتقد ان هذه مخالفة للمادة (الحادية عشر) من القانون التي اقريناها، والتي تنص على ان على المطبوعة الصحفية ان تعتمد في مواردها المالية على مصادر مشروعة، وان تكون معلنة ومحددة، ويحضر عليها تلقي اي دعم مالي او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية.

فوكالة الانباء الاجنبية، تمويلها اجنبي وخارجي، ونحن اقرينا مادة سابقة بانه لا يجوز ان تكون المطبوعة الصحفية بتمويل خارجي.

فاعتقد انه يجب شطب هذه الفقرة كما اقرت ذلك اللجنة القانونية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نقطة نظام الدكتور عبدالله العكايلة.

انا اعتقد ان الزميل فارس النابلسي قد ذهب مذهباً خاطئاً في هذه القضية بالذات الوكالة ليست مطبوعة صحفية، الوكالة تصدر نشرة دورية، وليست مطبوعة صحفية بموجب احكام هذا القانون.

هي وكالة توزع الانباء والاخبار على الصحف وعلى الوكالات الانباء المتخصصة الاخرى.

فهي ليست مطبوعة صحفية، وانما هي وكالة اجنبية تصدر نشرة دورية عن الاخبار، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ فارس.

السيد فارس النابلسي: الى الفقرة (أ) من المادة (٢٠) لا تمنح الرخصة لاصدار مطبوعة صحفية الا للجهات التالية وواردة وكالة الانباء الاجنبية فيها.

معالي الرئيس، الاقتراح الذي تقدم به الزميل مطير البستنجي لم يصبح هو المشروع هذا اقتراح نحن نتكلم عن القانون كما ورد، وعلى اقتراح اللجنة القانونية، وعلى اقتراح الزميل.

فيما يتعلق في القانون هذا باعتقادي انه ينص فيه بالسماح لوكالة الانباء اجنبية في اصدار مطبوعة، ويجب ان لا نخالف انفسنا حيث اقرينا المادة (١١) من قانون المطبوعات، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: شكراً معالي

الرئيس.

لا بد من الاعتراف ان وكالة الانباء لاتصدر مطبوعات انما تصدر نشرات، وهناك فرق المطبوعة والنشرة، ولذلك لا بد من الاعتراف انها وردت فعلاً في القانون، تحت عنوان المطبوعات الدورية، وليست المطبوعات الصحفية ومن هنا اضيف الى ما ذكره معالي الدكتور عبدالله العكايلة، وهو والاخ فارس المادة (١١) تتكلم عن المطبوعة الدورية تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة.

الوكالات الانباء الاجنبية، ليست مرتبطة بالدول، وان كان هناك وكالة او وكالتين انما معظمها ليست مرتبطة بدول وانما مرتبطة بجهات، وكالة الصحافة الفرنسية مقرها في باريس، وكالة (رويتر) مقرها في لندن وكالة (Ap) و (UTR) مقرها في امريكا.

اذن هذه جهات تتلقى توجيهات، وتتلقى رواتب موظفيها من الخارج، من هنا يأتي اقتراح النائب المحترم، الاستاذ مطير البستنجي من انه ينبغي اخراج مادة خاصة تتعامل مع وكالات الانباء الوطنية والاجنبية، خصوصاً وان عمل وكالات الانباء يختلف عن عمل الصحف توزيعها ليس للجمهور وانما فقط لوسائل الاعلام الوكالات لا تتعامل مع الجمهور، وانما تتعامل مع وسائل الاعلام فقط.

تبعث نشراتها للاذاعة والتلفزيون والصحف هؤلاء هم زبائنها.

اذن طبيعة عمل الوكالة يختلف عن طبيعة عمل المطبوعة، ومن هنا نقترح انه من الحكمة، والعصمة لله وحده، من الحكمة ان يكون لها بند خاص بند (ب) كما اقترح سعادة الاستاذ البستنجي، انه يترك لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير، طريقة التعامل مع هذه الوكالات باعتبارها قائمة بالفعل ولا نريد من خلال التشريع ان نسحب البساط القانوني من تحت يدها، والا يكون لها اي مرجعية، وتجد نفسها في حالة من انعدام الوزن.

وجود هذه الوكالات في بلدنا مهم وضروري، من حيث انها تعطي الاردن نوافذ على العالم، نوافذ اعلامية على العالم الخارجي واي عمل يؤدي الى الحاق الاذى بها، او تضيق مجال نشاطها، انما يؤذينا ولا يؤذي هذه الولاكات، هي موجودة في كل انحاء العالم ونحن حريصون بكل صراحة على ان تبقى وتمارس عملها في هذا المجتمع المفتوح لانها تعطينا فرص ان نعلن عن اراءنا وافكارنا وسياساتنا في العالم الخارجي.

ولذلك انا اميل للاقتراح اللي اقترحه سعادة النائب مطير البستنيج، ان يوضع نص خاص في الوكالات ليميزها عن المطبوعات الصحفية، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ محمد الزبن.

الدكتور محمد عضوب الزبن: شكراً معالي الرئيس.

مع الاسف لاول مرة يمكن باتفق مع الزميل فخري قعوار بما تفضل به.

معالي رئيس المجلس: بدون أسف.

هكذا من الأصل

الدكتور محمد عضوب الزبن: لاول مرة باتفق معه، لان العمل الصحفي هو تخصص، وانني لا اجد ضرورة لما قامت به او اضافت به اللجنة بالبند (٣) ان يكون ممن يحمل الشهادة الجامعية.

ولكنني ارى ما جاء باقتراح الزميل مطير البستنجي، وثني عليه، وتفضل النائب الزميل الاخ حمزة منصور، فانني اطلب اقفال باب النقاش والتصويت على هذه المادة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، باتوقع الشيخ ابوزنط مخالف لاحد الجهتين، الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: شكراً معالي الرئيس.

كنت افهم في البداية ان الحديث حول الفقرة (أ) لكن من ثنايا النقاش تبين انه اشتمل على جميع فقرات المادة فهل لازلنا في المادة (أ) ام المادة كلها؟

معالي رئيس المجلس: نحن في (أ) فقط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: في (أ) فقط؟

معالي رئيس المجلس: نعم.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: بارك الله فيك، فيما يتعلق في (أ) فلا اجد ضرورة لاشتراط الشهادة الجامعية التي اوردتها اللجنة، كذلك البند الخامس، انا مع سماحة الشيخ على الفقير في تثبيته.

معالي رئيس المجلس: ما تكلم الشيخ علي.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: نعم البند الخامس، انا مع توجه سماحة الشيخ علي الفقير، حيث ان هذا البند في اعطاء الترخيص لوكالة الانباء الاجنبية قد قيد بقيدين يمنعان تسلل تلك الوكالة ضد امن هذا البلد، فكان القيد الاول شريطة التعامل بالمماثلة، والقيد الثاني ان يكون رئيس تحرير لتلك الصحيفة اردنياً فمع وجود هذين القيدين، فارى ان الحكمة تثبيت هذا البند، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ الغبابشة لابد ان تكون مع طرف من الاقتراح.

السيد ابراهيم الغبابشة: شكراً معالي الرئيس.

طبعاً كأني سمعت في فترة الاستراحة ان هناك تم اجتماع توفيقي بين ممثلين عن الكتل وعن الحكومة واتفقوا على صيغة توفيقية موجودة مع بعض الزملاء ارجو بعد قراءة السيد المقرر، في المادة اللي يتم بها النقاش، تلاوة ايضا الصيغة التوفيقية من قبل الزملاء التي تتوفر لديهم هذه الصيغة.

وبالتالي اذا كنا نحرص جميعاً على كسب الوقت لانجاز هذا القانون ان يتم مناقشتها خارج ما يتوفر فيها الصيغة التوفيقية، والتي من خلالها تم موافقة جميع الكتل على هذه الصيغة.

وما بقي الا كذا واحد خارج هذه الكتل، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نحن فاتحين المجال للجميع، واي اقتراح نرحب به، يكفي هنا ونصوت على المقترح؟

شيخ علي اذا سمحت انت تكلمت وبعدين امامك ناس، لما نفتح الباب بده يصلك الدور بعدين هذا من اجل الشيخ ابوزنط حتى يعرف انه تكلم الشيخ علي الفقير.

نريد واحد مضاد، دكتور خصاونة دورك.

الدكتور يوسف الخصاونة: اشكرك معالي الرئيس على اعطائي الكلمة.

اعتقد ان هذه الفقرة، قد جاءت من الحكومة وافية وشافية وكاملة، واعتقد ان الذين يريدون التكلم تحدثوا بما في جعبتهم، فالرجاء من الرئاسة الموقرة ان تطرح ما جاء من الحكومة للتصويت وللاقتراحات الاخرى، لنخرج من هذه الفقرة يعني نتقدم قليلاً للفقرات الاخرى، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، يعني نقطة نظام للاستاذ داود لانه من اجل نرجع للنظام تفضل نقطة نظام استاذ داود.

السيد داود قوجق: المادة (٥٦) حقيقة لا تنص على السماح الاثنين مع وضد، انما المادة واضحة، عندما يطرح احد الزملاء التوقف عن المناقشة، يسمح لمعارض واحد على مبدأ المناقشة ان وجد.

ثم بعد ذلك يصوت، ولا تنص المادة على اثنين، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، صحيح نكتفي هنا ونصوت على الاقتراحات الموجودة؟

الا ان الاقتراح المقدم النص الاصلي ورأي اللجنة، وفي اقتراح قدم وثني عليه من عدد من الاخوان، ولو في مداخلات مختلفة.

فاذا سمح الاخ الامين العام اقتراح الاستاذ مطير البستنجي، يطرح ان قبل بديلاً، فكان به والا نعود الى اقتراح اللجنة ثم النص الاصلي.

السيد الامين العام بالوكالة: شكراً معالي الرئيس.

اقتراح من سعادة النائب مطير البستنجي ينص على ما يلي:

المادة (٢٠) (أ) تمنح الرخصة لاصدار مطبوعة صحفية للجهات التالية:

البند (١) كما جاء في مشروع الحكومة.

البند (٢) كما جاء في مشروع الحكومة.

(٣) المضاف من اللجنة القانونية محذوف و (٣) تبقى كما هي للحزب السياسي، ثم تضاف فقرة جديدة هي الفقرة (ب) وتصبح كما يلي: لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح الرخص لاصدار النشرات للجهات التالية:

اولا: لوكالة انباء اردنية.

ثانيا: لوكالة انباء اجنبية، شريطة المعاملة بالمثل على ان يكون رئيس تحرير النشرة المسؤول صحفياً اردنياً، وتم التثنية على الاقتراح.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح؟

الرجاء عد الاصوات.

السيد الامين العام بالوكالة: ٤٥ من ٥٣

معالي رئيس المجلس: ٤٥ من ٥٣



هكذا من الأصل

وموافقة على الفقرات (أ) و (ب) الجديدة محل (أ)، وننتقل الى (ب) بالاصل اللي هي تصبح (جـ).

(جـ) بالترقيم الجديد معروضة على المجلس الكريم النص موجود وموافق عليه من اللجنة

الجميع: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة، (د) في الترقيم الجديد، هي منسب حذفها من اللجنة القانونية والنص (د) الجديد (جـ) القديم المعروض على المجلس الكريم، الاستاذ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

انا مع مشروع الحكومة بابقاء هذه الفقرة لانه لا ينبغي ان نحرم الحكومة من المشاركة في الجهد الصحفي، وما دامت مساهمتها في حدود عدم التأثير من خلال الاصوات، فلن يكون تأثير المؤسسات العامة والحكومية، على قرارات مجلس ادارة هذه الصحف.

ولذلك يبقى وجودهم شكلياً او محدوداً وتمثيلهم غير مؤثر، لذلك لا ينبغي ان نحرم المؤسسات العامة، من المشاركة في هذا العمل خاصة وانه يدخل في عمل تجاري مربحاً احياناً فلا ينبغي ان نحرم هذه المؤسسات من المشاركة في هذه المواضيع.

لذلك انا مع بقاء هذه الفقرة كما وردت في مشروع الحكومة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: شكراً معالي الرئيس.

انا اتفق مع ما رمت اليه اللجنة القانونية.

وان كانت تعبير عما ارادته، لم يكن هو التعبير المناسب من وجهة نظري، ولذا اقترح النص التالي:

لا يجوز ان يكون للحكومة، ومؤسساتها الرسمية، والصناديق التابعة لها مشاركة او مساهمة في رأسمال اي شركة او مؤسسة صحفية، ويترتب على تلك الجهات توفيق اوضاعها مع احكام هذه الفقرة خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القانون، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس.

اولا اثني على ما طرحه الزميل حمزة منصور، واضيف ان امتلاك الحكومة لنسبة (٣٠٪) او (٢٠٪) من اسهم اي مؤسسة صحفية، يعني التحكم في توجيه سياسة المطبوعة وفرض وجهات نظر رسمية عليها، وعزل وتعيين رئيس التحرير مما يضر كثيرا بحرية المطبوعة والعاملين فيها، لذلك اؤيد اقتراح الزميل المحترم حمزة منصور في ان لا تساهم الحكومة باي نسبة في المطبوعة الصحفية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس.

انا بدي اطرح اقتراحي على هذه الفقرة اللي اقترحته قبل، اعتبارا من نفاذ هذا القانون لا يجوز ان تزيد مساهمة المؤسسات العامة والصحفية التابعة لها، لان هذا استثمار حقيقة، وهناك صناديق الحكومة تستثمر.

وليست الغاية النواحي السياسية والتدخل في سياسة الصحيفة، وانما هي شركة اقتصادية ولهذه الغاية، انا ارى ان يكون النص، ان لا تحرم ايضاً هذه الصناديق، ومن هنا جاء اقتراحي المؤسسات العامة والصناديق التابعة لها، ان لا تزيد مساهمتها عن (٣٠٪) من رأسمال اي شركة او مؤسسة صحفية لغايات الاستثمار الاقتصادي، ويترتب على تلك الجهات توفيق اوضاعها خلال مدة سنتين.

هذا اقتراحي اذا ثني عليه، اطرحه للتصويت، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً.

اعتقد ان الاتجاه هنا الى منع ان يكون للحكومة اي صحافة او صحف تابعة للحكومة، وحتى القانون كما جاء من الحكومة في مشروعه في الفقرة (ب) والتي اصبح فيها بعد (جـ) لا يجوز الترخيص للحكومة.

والمبدأ في ذلك على اساس التوجه الديموقراطي والحرية، وان السلطة سوف تكون متداولة فيما بعد كحكومة او من يحوز او الجهة او الحزب الذي يحوز على الاغلبية، من الممكن ان يشكل حكومة.

ولذلك لا نريد للحكومة ان تكون بوجود مالها من موارد مهيمنة على صحف معينة تنشط على حساب الصحف الحزبية الاخرى، والتي قد تكون معارضة لهذه الحكومة، ولذلك التوجه العام هو عدم اعطاء الفرصة للحكومة بان تكون لها صحف او ان تكون لها هيمنة، وتأثير على صحف محددة معينة، ولذلك رأت اللجنة القانونية انه واذا ما اقرت الفقرة (ب) والتي اصبحت (جـ) لا يجوز الترخيص، حذف الفقرات التالية بحيث يمنع على الحكومة ان يكون لها اي تأثير على الصحافة، ولو باية مساهمة كما اضاف الزميل فارس النابلسي بانه من الممكن، ولو حتى بنسبة (٣٠٪) ان يكون هناك مجال من الحكومة للتأثير بمساهمتها بالصحف.

ولذلك كان رأي اللجنة ان لا يكون هنالك مجال لمساهمة الحكومة في الصحف، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ محمد الزبن.

الدكتور محمد عضوب الزبن: شكراً معالي الرئيس.

لقد جاء بالفقرة (ب)، انه لا يجوز للحكومة ان تمتلك اي مؤسسة صحفية، ولكن

هكذا من الأصل

بعض الـزمـلاء تكلم عن مشـاركـة بعض الصناديق المتخصصة فعلى سبيل المثال هناك صندوق التوفير البريدي، والذي يشارك فيه ما يـزيد عـلى (١٣٠) الف من المواطنين، بمعنى اموال من المواطنين مكفولة من قبل الحكومة، وايضـا صندوق التقـاعـد وصنـدوق الضمـان الاجتماعي.

فارجو ان يتأكد جميع الزمـلاء، ان هذه الاموال هي اموال المواطنين، ولكنها مكفولة من الحكـومة، فكـما تفضـل بعض الـزمـلاء بـان للصحـافـة نـوع من الاستثـمار، والاستثـمار مجزي.

وقد تحدث قبل قليل معالي الاخ الدكتور عـلي الفقير ومن ثم الاخ عبـدالحفيظ عـلاوي واثني على ما تفضل به، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ عبدالسلام فريحات.

السيد عبدالسلام فريحات: شكراً معالي الرئيس.

سيدي انا ارى حقيقة اذا شطبت هـذه المادة، فسيبقى الوضع الذي يخشى منه الزملاء من ان تبقى المؤسسـات الحكوميـة والصناديق التـابعة لهـا مسـاهمـة، ستبقى هـذه المسـاهمـة موجودة، ولكن دون هذه القيود الموضوعة بهذه الفقرة، الفقرة (جـ) التي اصبحت (د) الان.

لان الفقـرة التي قبلهـا، تحضـر عـلى الحكـومة ان تنشـأ مطبـوعة صحفيـة، مملوكـة بالكامل لها.

امـا هذه الفقـرة تتحدث عن مسـاهمـة للحكومة في شركات صحفية، ومنها ما هو قائم الان.

فـاذا لم يـرد نص هـذه الفقـرة، فنبقي المساهمة مفتوحة للحكومة.

اقتراحي معالي الـرئيس ان تبقى الفقرة (جـ) التي اصبحت (د) ولكن يجب ان تختصرها الى لغاية بحيث تصبح، اعتبارا من نفـاذ هذا القـانون لا يجـوز ان تزيـد مجموع مشـاركة او مساهمة الحكومة والمؤسسـات الرسميـة العامـة والصناديق التابعة لها او لاي منها على (٣٠٪) من رأسمال اي شركة حتى مع حذف مؤسسة الانه لا يوجـد شيء اسمه مؤسسـة صحفية، التعريف شركة صحفية.

ويترتب على تلك الجهات توفيق اوضاعها مع احكام هذه الفقرة، خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القانون، ونقف عند ذلك، لان ما تبقى هو تفصيل ليس لقانون الصحافة عـلاقة به، توفيق الاوضاع عندئذ يجري وفقا لاحكام قانون الشركات، لاننا نتحدث عن الشركات المساهمة.

وتـوفيق الاوضاع يجـري طبقا لاحكـام قانون الشركات.

معالي رئيس المجلس: استاذ ابـوجمال - عبدالمجيد الشريدة.

السيـد عبدالمجيـد الشريـدة: بـالفعـل الفقـرة (جـ) خلطت بين مشاركـة الحكـومـة ومشاركة الصناديق التابعة لها، مشاركة الحكومة وضع السقف (٣٠٪) واعتقد اي مشـاركة في حـدود (٣٠٪) لا تعطي للحكـومـة التصرف

وتوجيه الشركة، نحن نعلم ان (٥١٪) المساهم في الشركة هـو الذي يستـطيع ان يـوجه هـذه الشركة.

اما ان يكون السقف (٣٠٪) لا خـوف على اي مؤسسة او شركة من توجيهه من قبـل مساهمة (٣٠٪).

الشيء الثاني هو ان لا نخلط بين مشاركة الحكومة، وبين مشاركة الصناديق، عندما نقول الصناديق التابعة للحكومة هنالك صناديق تابعة بـالفعل، وهنـالك صنـاديق مستقلة لها مجلس ادارة، ولهـا موازنـة، ولها مـوظفيها الخـاصين ومساهمين.

هذه لا تمنع هذه الصناديق من ان تشارك في شركة، عندما نقول الصحافـة ونقول عنهـا شركة اي تنـطوي الصحافـة مع اي شـركـة اخرى.

فعندما نقول مشاركة الصناديق الخاصة هذه مع الشركات، معناه يجب ان لا يغلق هذا الباب اذا اردنا ان نغلق مساهمة الحكومة في هذه الشـركـات لـذلـك يجب ان نفـرق بـين هـذه الصناديق وبين الحكومة في هذا الموضوع.

فاذا اردنا ان نأخذ الراي في ان الحكومة لا تشـارك في هـذه المؤسســات، لا يجـوز ان ينصرف هذا التـوجه الى الصنـاديق، يجب ان تفصـل الصناديق ويكـون لها حق المسـاهمة في الشركات الصحفية وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، استـاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً، كافي كلامنا لان تكلمنا كثيراً.

معـالي رئيس المجلس: استـاذ ليـث شبيلات.

السيد ليث شبيلات: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس.

نحن ننتظر هذا القـانون لنعـدل، يعني صدور هذا القانون لتعديل هذه المادة، قضيـة مساهمة الحكومة في الصحف سببت في الماضي القريب مشاكل كثيرة، ولم تكن مسـاهمة قبـل ذلك قبل اربعة سنوات او خمسة سنوات جـاء هذا الطاريء، وسيطرت الحكومة على الصحف من خلال الصناديق.

الحكومة لا تملك مباشرة حقيقـة، تملك نسبة قليلة، ولكنها تسيطر من خلال الصناديق حتى ان صناديق موظفي الجامعة الاردنية، الذي هو مستقل يعني اكـثر الصناديق استقـلالاً كان يؤثر على الصوت في المؤسسة الصحفية من خلال هذه الصناديق.

لذلك مالم يتم تعديل هذه المادة جذريـاً نكـون حقيقة قـد تركنـا ثغرة كبيـرة في هـذا القانون، لذلك ارجو من الزملاء الكرام التوجه لتأييد اقتراح الزميل حمزة منصور فيما يخص هذه المادة.

لان اقتراحه يصب في الاتجاه العام حتى الاتجاه العام الـذي جاء بـه مشروع الحكـومة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل يكفي

هكذا من الأصل

الان؟ نصوت على الاقتراحات الموجودة؟

اللجنة القانونية تقول بحذف هذه الفقرة وهناك اقتراح اخر محدد الاستاذ حمزة منصور تم التثنية عليه بعدد كبير من الاخوة، وهناك المشروع الاصلي المقدم، والنائب عبدالحفيظ علاوية ايضا تمت التثنية على اقتراحه.

فهل نصوت على هذه الاقتراحات؟

اصوات: نعم

معالي رئيس المجلس: الان الاقتراح الابعد هو حذف هذه الفقرة كما جاء بتنسيب اللجنة القانونية.

من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام بالوكالة: ٣ من ٤٥

معالي رئيس المجلس: ٣ من ٤٥.

الان اقتراح الاستاذ حمزة منصور اذا سمحتم ان يقرأ، قراءة جديدة حتى يتم التصويت عليه.

السيد الامين العام بالوكالة: شكراً معالي الرئيس.

اقترح من سعادة النائب حمزة منصور وتمت التثنية على ذلك.

لا يجوز ان يكون للحكومة ومؤسساتها الرسمية والصناديق التابعة لها مشاركة او مساهمة في رأسمال اي شركة او مؤسسة صحفية، ويترتب على تلك الجهات توفيق اوضاعها، مع احكام هذه الفقرة، خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: هذا هو المقترح، استاذ حمزة.

السيد حمزة منصور: فلا مانع لدي ان يرتفع السقف الى خمس سنوات.

معالي رئيس المجلس: خمس سنوات، تثنية على خمسة، ثني على ذلك نقطة نظام استاذ الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: هذه نقطة تعالج الفقرة القادمة، قضية المدد تعالجها الفقرة (هـ) من مشروع القانون. لمجلس الوزراء تمديد المدة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من هذه المادة بما لا يزيد عن مثلها او المدد لا تزيد عن ذلك.

هذه معالجة في فقرة قادمة وتناقش عندئذ فاجعلها على سنتين كما هي عليه.

معالي رئيس المجلس: الدكتور عبدالله العكايلة نقطة نظام.

الدكتور عبدالله العكايلة: وافق هذا المجلس على اقتراح الزميل المحترم فسيصار الى حذف الفقرات التالية لانه لا قيمة لها بعدئذ.

معالي رئيس المجلس: شكراً، فمن يوافق على هذا الاقتراح من يوافق على الاقتراح الذي تلي؟

السيد الامين العام بالوكالة: ١٧ من ٤٦

معالي رئيس المجلس: ١٧ من ٤٦

ولم ينجح الاقتراح، اقتراحات اخرى السيد الامين العام.

السيد الامين العام بالوكالة: نعم سيدي

الرئيس.

اقتراح مقدم من سعادة النائب عبدالحفيظ علاوي، وتمت التثنية عليه، يقول: اعتبارا من نفاذ احكام هذا القانون، لا يجوز ان تزيد مساهمة المؤسسات العامة والصناديق التابعة لها على (٣٠٪) من راسمال اية شركة او مؤسسة صحفية لغايات الاستثمار الاقتصادي، ويترتب على تلك الجهات توفيق اوضاعها مع احكام هذه الفقرة خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح؟

اصوات: ارجو اعادة القراءة.

معالي رئيس المجلس: تعاد القراءة.

السيد الامين العام بالوكالة: اعتبارا من نفاذ احكام هذه القانون لا يجوز ان تزيد مساهمة المؤسسات العامة والصناديق التابعة لها على (٣٠٪) من رأسمال اية شركة او مؤسسة صحفية لغايات الاستثمار الاقتصادي، ويترتب على تلك الجهات توفيق اوضاعها مع احكام هذها لفقرة خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام بالوكالة: ١١ من ٤٧

معالي رئيس المجلس: ١١ من ٤٧

اي اقتراح اخر، ما بقي.

اذن المشروع المقدم في (جـ) سابقاً و (د) حاليا.

من يوافق على المقترح المقدم من الحكومة؟

السيد الامين العام بالوكالة: ٣٠ من ٤٧

معالي رئيس المجلس: ٣٠ من ٤٧ وموافق عليه، كما جاء في الفقرة (جـ) سابقاً و (د) حالياً.

الان (د) سابقاً (هـ) حالياً، معروضة على المجلس الكريم، الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

تسري احكام الفقرة ليس (جـ) (د) معالي الرئيس بعد التصحيح، تسري احكام الفقرة (د) حسب التعديل الجديد، وعندئذ تبقى كما هي لانها مكملة لما سبقها من الفقرات.

ولذلك انا مع بقائها وارجو التصويت على ذلك.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ من يوافق مع التعديل (جـ) اصبحت (د) حسب الترقيم؟

السيد الامين العام بالوكالة: ٢٦ من ٤٧

معالي رئيس المجلس: ٢٦ من ٤٧ وموافقة.

(هـ) اللي هي (و) طبعاً، الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: معالي الرئيس لا ارى مبررا لبقاء هذه ما دمنا قد حددنا سنتين في

هكذا من الأصل

الفقرة السابقة، ولذلك يجب توفيق الاوضاع، اذا خالف ذلك خلال سنتين.

وان كان هناك من ضرورة فلتوجد هناك وليس هنا، لايبقى بابا مفتوحا لمجلس الوزراء يقرر مدد اضافية وزائدة.

لذلك اقترح شطب هذه الفقرة.

معالي رئيس المجلس: اقتراح بحذف هذه الفقرة، استاذ عاطف البطوش.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة هذا النص جاء بمساهمات صناديق. قلنا انها اموال لمشتركين وليست اموال للحكومة واذا حشرنا هذه المدة بسنتين فقد تتضرر هذه الصناديق وينعكس بالتالي على المشتركين فيها.

وانا ارى ان يقترح ان لا تزيد عن خمس سنوات ان توضع في هذا النص، حتى لا تتضرر هذه الصناديق، ثني على الاقتراح معالي الرئيس شكراً.

معالي رئيس المجلس: هناك اقتراح بحذف هذه الفقرة من يوافق على ذلك؟ حذف هذه الفقرة.

السيد الامين العام بالوكالة: ١٥ من ٤٧

معالي رئيس المجلس: ١٥ من ٤٧

اية اقتراحات اخرى على الفقرة؟

من يوافق على المشروع كما جاء؟

طبعا مع الترقيم الفقرة (د) محل (جـ).

السيد الامين العام بالوكالة: ٣٣ من ٤٧

معالي رئيس المجلس: ٣٣ من ٤٧ وموافقة عليها.

المادة (٢٠) بكل فقراتها.

موافقة كبيرة مع التعديل طبعاً، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء.

معالي السيد نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس.

موافق على المادة كما هي فقط توضيح للفقرة (ب) على الصفحة (١٠) لا يجوز الترخيص للحكومة او للمؤسسات الرسمية العامة باصدار اية مطبوعة يومية او غير يومية.

المطبوعة اليومية او الغير اليومية تشمل المطبوعة الصحفية والمطبوعة المتخصصة، في الواقع لا نريد هنا الا للمطبوعة الصحفية لا يجوز للحكومة ان تصدر المطبوعة الصحفية.

فاذا كان في تعديل سيادة الرئيس باصدار اية مطبوعة صحفية يومية او غير صحفية، لان المطبوعة المتخصصة وزارة التربية تصدر رسالة المعلم، وزارة الشباب تصدر نشرة الشباب فباضافة كلمة اية مطبوعة صحفية اذا تكرمتم.

معالي رئيس المجلس: هي اتية في الاصل معالي الاستاذ ابومحمد المادة (٢٠) تمنح الرخصة لاصدار مطبوعة صحفية اتية في الاصل كل ما جاء هو تحت هذا النص وهو صدر المادة.

الموضوع هو كله عن المطبوعة الصحفية، جاءت تمنح الرخصة لاصدار مطبوعة صحفية للجهات التالية، فكل ما جاء هو تحت المطبوعة

الصحفية.

معالي السيد نائب رئيس الوزراء وزيرالتربية والتعليم: سيدي الرئيس تسمح لي.

معالي رئيس المجلس: تفضل استاذ ذوقان.

معالي السيد نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعلمي: الشيء اللي تفضلتوا فيه يتعلق في (أ) تمنح الرخصة لاصدار المطبوعة الصحفية للجهات التالية فقط في (أ)، الان (ب) شيء جديد يعني.

معالي رئيس المجلس: صحيح، استاذ عبدالمجيد الشريدة نقطة نظام.

السيد عبدالمجيد الشريدة: سيدي المادة بمجموعها الكل وافق عليها وانا موافق، انما اريد ان اذكر، لان القاعدة القانونية القديم على قدمه واي قانون هو يشمل ما بعده، وليس له اثر رجعي الا اذا نص بمادة معينة، فعندما هنا المادة هذه ذكرت ان تعيد الحسابات السابقة بالنسبة للمساهمة اذا كان يزيد على (٣٠٪) تعود وتسوي بما يعادل (٣٠٪) هنا كأننا ندخل بتعديل حقوق اخذت اكتساب درجة قطعي، اصبحت مكتسبة.

فهل يجوز لنا قانوناً ان نرتب هذا الموضوع؟

معالي رئيس المجلس: خلينا اذا سمحت ابوجمال نهي الموضوع اللي اثاره معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي، لا هو النص على انها مطبوعة صحفية حتى تنسجم مع ما قبلها وبعدها،

الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: اذا سمحت لي ما ثاره معالي نائب رئيس الوزراء بالنسبة للنص هنا اي مطبوعة يومية او غير يومية، بالتعريفات جاء المطبوعة الدورية بكل انواعها:

أ - المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:

١ - المطبوعة اليومية.
٢ - المطبوعة الغير يومية.

ولكن من الممكن لوزارة من الوزارات ان تصدر بمايسمى بالمطبوعة المتخصصة، ولو كانت اسبوعية او نصف شهرية او كذا.

وللذلك لا يتعارض تقريبا وجود النص بهذه الصورة مع المفهوم الذي قصد اليه معالي نائب رئيس الوزراء شكراً.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي يتعارض؟

الدكتور علي الفقير: الحقيقة ما ذكره المقرر لا يتفق مع الواقع التعريف في صدر المادة معالي الرئيس.

المطبوعة الدورية هي المطبوعة الصحفية المتخصصة بكل انواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:-

أ - المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:

١ - المطبوعة اليومية
٢ - المطبوعة الغير يومية

ب - المطبوعة المتخصصة

جـ - نشرة وكالة الانباء.

هكذا من الاصل

اذن كلها تدخل تحت اطار المطبوعة الصحفية ولذلك انا ارى ما ذكره معالي نائب رئيس الوزراء هو صحيح، لان هناك وزارات تصدر مطبوعات متخصصة ودورية، لذلك لا ينبغي ان تشمل بالمنع، كنت اود ان اتكلم بهذا الموضوع ولكن سبقني بذلك معالي نائب رئيس الوزراء عند التصويت على المادة بكليتها.

لذلك اقترح ان يكون النص فقط مقتصراً على المطبوعة الصحفية اليومية.

معالي رئيس المجلس: اذا رأى الاخوان هذا توضيح حتى تحصيل حاصل متفق عليه في المعنى، فقط توضيح استاذ المقرر.

السيد المقرر: واضح بان قصد المشروع ان لا يكون هناك مجال للحكومة ان تنشأ صحيفة يومية او شبه يومية بصورة سياسية.

المقصود بهذا التخصيص هو ما ورد في (أ) المطبوعة الصحفية، وتشمل ما يلي:

المطبوعة اليومية والمطبوعة غير اليومية، ثم يأتي فيما بعد (ب) وهي المطبوعة المتخصصة، هنا استثنيت انا فقط اليومية وغير اليومية، وتركت المجال للحكومة ان تصدر باقي المطبوعات وهي من ضمنها المطبوعة المتخصصة.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، نقطة نظام استاذ فخري.

السيد فخري قعوار: معالي الرئيس.

اعتقد اننا صوتنا على هذه المادة باكملها ولا يصح ان نعود الى مناقشتها مرة ثانية، شكراً.

معالي رئيس المجلس: لا، اذا سمحت اخ فخري نحن قلنا المادة بمجملها والان اعادة النظر في المادة كلها وجد اقتراح من ضمن ما هو موجود، استاذ احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس.

لا شك ان كل وزارة لها الحق باصدار مجلة لانها متخصصة، الوزارة لا تحتاج الى ترخيص في هذه المجلة، هل تحتاج الى ترخيص؟

انا اتسائل ان هذه المجلة تقوم بوصف عمل هذه الوزارة طبعاً والبحث في نشاطاتها او التوسع في عملها لاجل موظفيها.

لذلك لا ارى ان هناك حاجة لترخيص هذه المجلة اذن لا ينطبق عليها ما ينطبق على المجلات الاخرى انا كنت اريد ان اقول بالنسبة لهذه الفقرة ان للحكومة ليس ها ان تنشأ مجلة سياسية كما ليس لها ان تؤمن مجلة سياسية، ولكن لها الحق في ان تصدر تعليمات من خلال مجلة تصف فيها عملها بانها غير مرخصة على المستوى الصحفي او من خلال قانون الصحافة والمطبوعات وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هو الحديث عن المطبوعة الصحفية باتوقع المعنى متفق عليه مع كل من تحدث، لكن هل ينص عليها ام انها مشمولة بهذا الاصل.

هل هناك مانع يعني ازالة للبس، ان يكون النص عليها مطبوعة صحفية، ما في

مانع، من يوافق على التوضيح؟ المعنى متفق عليه، فقط هو النص للتوضيح.

اصوات: لا مانع.

معالي رئيس المجلس: موافقة على ذلك، الهدف واضح فيها، حتى منعاً للبس، والمادة بمجملها مع التعديل موافقة عليها.

السيد الامين العام بالوكالة:

٥ - ما يجد من اعمال.
٦ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: الجلسة القادمة غداً الساعة الخامسة مساءاً ان شاء الله.

انتهت الجلسة -

امين عام مجلس الامة بالوكالة
د. حسين ابوعرابي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

وقائع العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

«وأن هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاعبدون».

بيان مشترك صادر بمناسبة زيارة وفد المجلس الوطني الانتقالي في السودان الى المملكة الاردنية الهاشمية

بدعوة من معالي الدكتور عبداللطيف عربيات رئيس مجلس النواب الاردني، قام سيادة رئيس المجلس الوطني الانتقالي في السودان السيد محمد الامين خليفة، وبرفقته وفد من اعضاء المجلس الوطني الانتقالي السوداني، بزيارة الى المملكة الاردنية الهاشمية خلال الفترة الواقعة بين الخامس عشر من شهر اب ١٩٩٢ وحتى التاسع عشر منه..

وقد قام الوفد خلال هذه الزيارة بمقابلة جلالة الملك الحسين بن طلال، وسمو الامير الحسن ولي العهد، وسيادة رئيس الوزراء، ودولة رئيس مجلس الاعيان، كما عقد الوفد الضيف جلسة من المباحثات ترأسها عن الجانب الاردني معالي الدكتور عبداللطيف عربيات رئيس مجلس النواب، وحضرها اصحاب المعالي والسعادة رؤساء الكتل البرلمانية في المجلس، وعدد من السادة النواب والاعيان، كما قام الوفد ايضا بزيارة عدد من المنشآت الاقتصادية والمواقع الاستراتيجة، ومراكز البحوث العلمية، والمعالم الحضارية في مختلف انحاء المملكة.

ان مجلس النواب الاردني اذ تشرف باستضافة الوفد السوداني الشقيق ليسعده ان يشيد بالتجربة الاسلامية في السودان، القائمة على الاصالة والمعاصرة، والمستفيدة من عبر



هكذا من الأصل

التجارب الانسانية، والتفاعل بايجابية مع متغيرات العصر.

كما سر الجانب الاردني ما فاجأ به السودان العالم من قدرة ليس على مجرد تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع الاساسية بل ما تعداه الى فائض في الانتاج للتصدير، الامر الذي يؤكد ان السودان بما له من امكانات طبيعية هائلة ومتنوعة قادر على ان يوفر الامن الغذائي للعالم العربي والاسلامي.

كما يشيد الجانب الاردني بالتطور المتوازن في البنية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، ويلحظ الجانب الاردني باعجاب التجربة السياسية السودانية القائمة على ضمان المشاركة الشعبية الفاعلة في صنع القرار، وتجسيد مفاهيم الحرية والمسؤولية والشورى في اطار المفهوم السياسي الاسلامي، والذي يتلاءم مع طبيعة الشعب السوداني في التنوع الثقافي.

واذ اطلع الجانب الاردني على البرنامج السياسي لتحقيق السلام في جنوب السودان فقد لاحظ انه يحقق التوازن في توزيع السلطة والثروة واعتماد التنوع كرافد للوحدة، وتأمين حرية التعبير الديني، كما يدين التآمر الصهيوني والغربي على وحدة السودان وهويته الحضارية.

كما ويسجل الجانب الاردني، بالاعتزاز الدور الرسالي والمواقف المبدئية لدولة السودان من قضايا الامة العربية والاسلامية، والوقوف بصلابة ضد قوى الهيمنة والاستكبار، كما يحيي مجهودات السودان المخلصة لتحقيق الاستقرار في القرن الافريقي وبناء التنمية فيه.

يحيي الوفد السوداني بالتقدير والاعتزاز موقف الشعب الاردني بقيادته الهاشمية الحكيمة والشجاعة في صبره ومصابرته ومرابطته في اردن الحشد والرباط من اجل امن الامة العربية والاسلامية، شامخا فوق كل محاولات الضغوط والتضييق والحصار مما يؤكد التصاقه باصالته وتراثه المجيد.

كما يشيد الوفد السوداني بالتجربة الاردنية الرائدة في الانفتاح السياسي الواعي، القائمة على تجسيد الشورى والديمقراطية ومعاني الحرية والعدل والمساواة، مما يمكن الشعب الاردني من المشاركة الفاعلة في صنع قراره، وبناء مستقبله والمساهمة في تقدم امته العربية والاسلامية.

كما يقدر الوفد السوداني المواقف المبدئية التي ثبت عليها الاردن من اجل الحفاظ على ثوابت امته العربية والاسلامية والدفاع عن قضاياها المصيرية، كما يبدي الوفد السوداني اعجابه بالتطور التقني الذي حقق به الاردن حسن استغلال الموارد المحدودة الى طفرة انتاجية في مجاليها: الكمي والنوعي.

لقد اسفرت محادثات الجانبين عن رؤية موحدة تجاه الكثير من القضايا، وفي العديد من المجالات، على النحو التالي:

١ - في مجال العلاقات الثنائية.

أ - التعاون البرلماني: يرى الجانبان ضرورة تبادل الخبرات والمعلومات البرلمانية، وتنسيق المواقف تجاه القضايا الثنائية والعربية والاسلامية.

ب - التعاون الاقتصادي: يعمل الجانبان على

تعميق وتوسيع مجالات التعاون الاقتصادي، خصوصا في مجالات الزراعة، والتجارة، والبحوث التطبيقية في هذا المجال.

جـ - التعاون الثقافي والاعلامي والتربوي:

يؤكد الجانبان على ضرورة التعاون في المجالات الثقافية، والاعلامية والتربوية لحماية هوية الامة وتطوير ثقافتها القائمة على التميز والانفتاح الواعي على معطيات العصر.

٢ - في مجال القضايا العربية والاسلامية:

أ - في القضية الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة، يؤكد الجانبان ان قضية فلسطين والاراضي العربية المحتلة تعتبر من القضايا المركزية للامة العربية والاسلامية وان عبء تحريرها تتحمله اجيال الامة وتتكفل به مما يقتضي تعبئة الامة، واستنفارها لتحريرها من الصهاينة الغاصبين.

كما يؤكد الجانبان رفض كل المحاولات المشبوهة لتدويل القدس او تهويدها، فالقدس مهبط افئدة المؤمنين، وقبلة المسلمين الاولى التي لا مجال للمساومة عليها.

كما يدعم الجانبان الانتفاضة المباركة التي تمثل شعلة الامل في زمن الانكسار العربي، ويهيبان بشعوب الامة العربية والاسلامية لتقديم كل اشكال الدعم لهذه الانتفاضة، وحسن رعاية الشعب الفلسطيني في كل ديار النصرة والموالاة.

كما يؤكد الجانبان استنكار سياسة الابعاد والتهجير للشعب الفلسطيني، وسياسة التهويد على ارض فلسطين، الرامية الى تغيير هوية الارض واقتلاع اهلها منها.

ب - صمود العراق:

يحيي الجانبان صمود الشعب العراقي وتضحياته السخية في خدمة قضايا الامة، ويؤكدان سيادة العراق على اراضيه ووحدته واستقلاله، ويرفضان كل صور التدخل الاجنبي في شؤون العراق التي ترمي لاذلاله، وتفتيت وحدته كما ويشجب الجانبان القرارات الجائرة الداعية لاطالة امد الحصار.

ويرفض الجانبان كل صور الفتن الطائفية والسياسية والعرقية التي تستهدف وحدة العراق، ويؤكد الجانبان على اهمية المحافظة على الوحدة الوطنية للشعب العراقي، واستقلال قراره، وتعزيز صموده في مواجهة القوى الاستعمارية التي تستهدف شعبه ومقدراته.

جـ - الحصار على ليبيا:

يؤكد الجانبان استنكارهما لاستمرار الحصار المفروض على ليبيا، ويدعوان الى معالجة القضية في اطارها القانوني بعيدا عن الصراعات السياسية والمصالح الاستعمارية.

د - اعادة بناء التضامن العربي:

يرى الجانبان ضرورة استئناف الجهود لاعادة بناء التضامن العربي على اسس واعية ومدركة للاخطار المحدقة بالامة العربية وبمستقبل اجيالها مما يقتضي تجاوز ظلال محنة الخليج، والالتقاء على ارضية مشتركة من خلال الحوار الهادىء والهادف الى تسوية النزاعات بالحكمة والمنطق وتفعيل دور المؤسسات العربية في بناء مظلة الامن العربي.

هكذا من الأصل

هـ - يؤكد الجانبان على ضرورة وحدة شعب وارض الصومال ويدعو الجانبان الاطراف المتنازعة الى اعمال الحوار بدل الاقتتال للوصول الى معادلة سياسية تحقق السلام والاستقرار والوحدة لشعب الصومال الشقيق.

كما يدعو الجانبان الشعوب العربية والاسلامية الى التداعي لاغاثة الشعب الصومالي من خطر الهلاك الجماعي.

و - تفعيل دور الاتحاد البرلماني العربي:

يؤكد الجانبان على ضرورة تفعيل دور الاتحاد البرلماني العربي في اعادة بناء التضامن العربي وتوحيد المواقف تجاه قضايا الامة المصيرية.

وفي هذا المجال يرى الجانبان ضرورة تجسيد ارادة الشعوب وتحرير قرارها من خلال اعطاء تلك الشعوب حقها في التعبير عن رأيها بكامل حريتها، وتجسيد قناعاتها حول قضايا امتها، فهي الاقدر على تجسيد ارادة الامة والتصدي للتحديات المحدقة بمستقبلها.

٣ - في القضايا الاسلامية:

أ - في القضية الافغانية:

يدعو الجانبان المجاهدين لوقف الاقتتال والنزف في الدم المسلم لكي لا تجهض الانتصارات التي حققها المجاهدون تحت راية التوحيد والتي اصبحت مفخرة للامة الاسلامية، ولتفويت الفرصة على اعداء هذه الامة، فاننا ندعو فصائل المجاهدين الى وضع السلاح، والجلوس الى مائدة الحوار والتفاهم على اساس الكتاب والسنة، ووضع المصلحة الاسلامية العليا فوق كل اعتبار، والشروع في بناء الدولة الاسلامية الانموذج.

ب - البوسنة والهرسك:

يدين الجانبان حرب الابادة والمذابح الجماعية في معسكرات الاعتقال والتهجير الاحاري لشعب البوسنة والهرسك المسلم والمسالم، ويبديان الدهشة لتباطؤ الهيئات الدولية في ارسال الاغاثة اللازمة لهذا الشعب المنكوب، والمماطلة في ايقاف الهجمة العدوانية الشرسة عليه، كما ويدين الجانبان الجهات المعارضة لاستخدام القوة لايقاف هذه الحرب الظالمة التي تشن عليه.

جـ - اقامة اتحاد برلماني اسلامي:

يدعو الجانبان الدول العربية والاسلامية الى الشروع في تأسيس اتحاد برلماني اسلامي يجمع شتات الامة ويجسد ارادتها، ويعبر عن وحدتها وتضامنها تجاه قضاياها المصيرية.

د - بناء منظومة عربية اسلامية:

يدعو الجانبان الدول العربية والاسلامية بما لها من عقيدة واحدة، وروابط عضوية، وهوية وحضارة مشتركة، وقدرات هائلة ومتنوعة، وكثافة بشرية ومواقع استراتيجية، الى تشكيل منظومة عربية اسلامية في اطر سياسية واقتصادية وامنية وثقافية واعلامية، لتمكين الامة من الحفاظ على وجودها والتعبير عن حضارتها، والتصدي لمخططات ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، وما يحمله من اهداف استعمارية جديدة، يحاول ان يكرس من خلالها فلسفته وفكره السياسي، ويضمن مصالحه

الاستراتيجية المفضية الى مصادرة ارادة الامة السياسية، وفرض التبعية عليها، والهيمنة على مواردها.

وفي الختام يعبر الجانبان عن سعادتهما بما تم من اتفاق مطلق حول مختلف القضايا ويتطلعان الى استمرار بذل الجهود الجادة لخدمة قضايا الامة العربية والاسلامية والنهوض بها من كبواتها وتفويت الفرص على اعدائها.

«وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان».

رئيس مجلس النواب الاردني
د. عبداللطيف عربيات

رئيس المجلس الوطني الانتقالي في السودان
محمد الامين خليفة

هكذا من الأصل